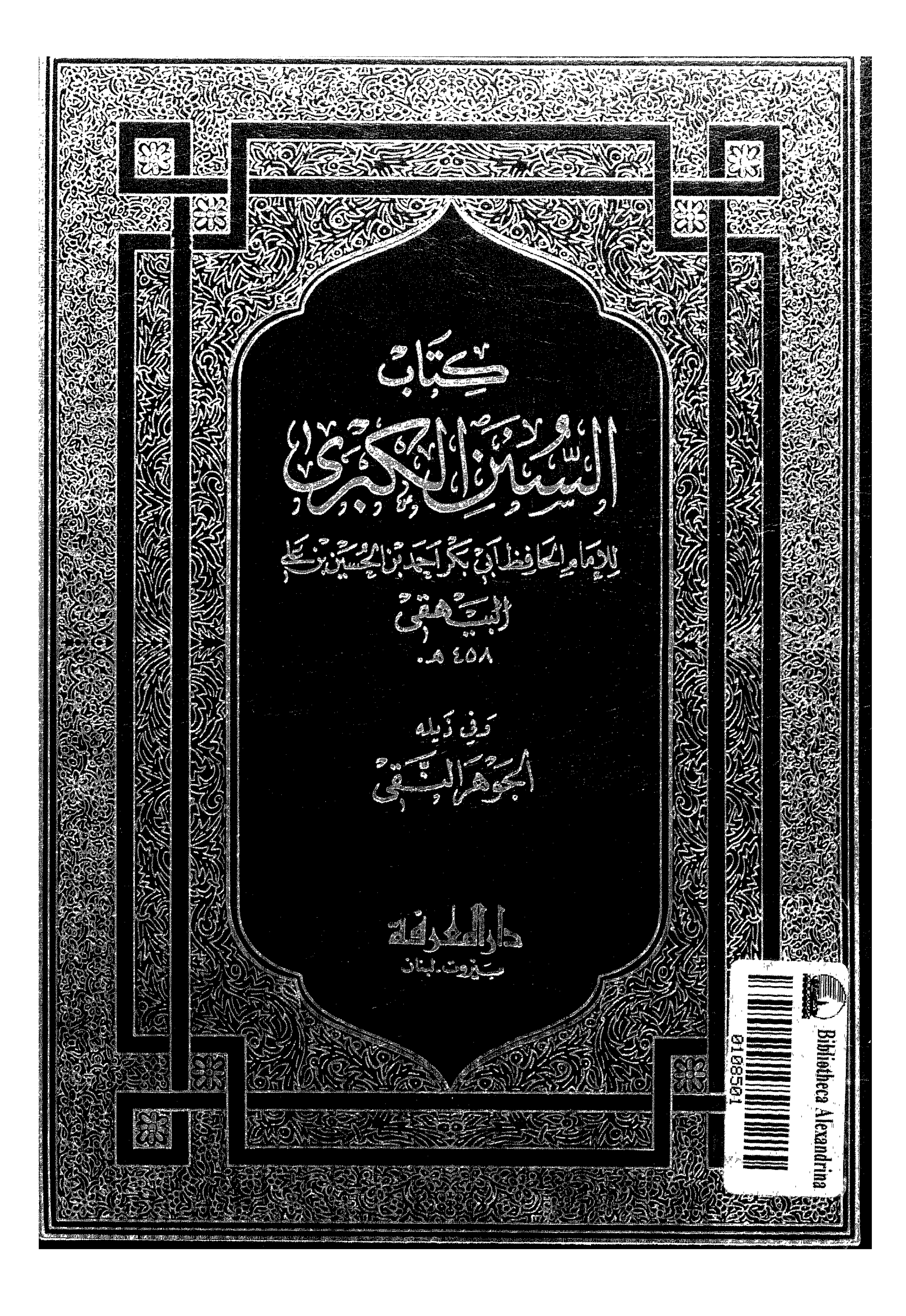

كتاب
السنن الكبرى
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي
٤٥٨ هـ
وفي ذيله
الجوهر النقي
دار المعرفة
بيروت . لبنان







السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي "٤٥٨ هـ."

وفي ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير "بابن التركماني" المتوفى "٧٤٥ هـ"

ويليه

فهرس الأحاديث

اعداد
الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الجزء العاشر

دار المعرفة
بيروت - لبنان
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكى أبوالقاسم منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله الفراوى قال أخبرنا أبوالمعالى محمد بن اسمعيل الفارسى قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن على البيهقى (وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبوبكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال (١) ـ

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الأصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابنى جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت فى ثوبى فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ مافى ثوبى قال فانطلقنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان ساغبا فأمر لى بنصف وسق من شعير ـ

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن أبى خلف الصوفى الاسفرائينى (بها ـ ٢) ثنا أبوبكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازى أنبأ (٣) معاذ بن اسد الخراسانى أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبى جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مايقع أشبعك الله ورواك ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم ثنا أبوتميلة عن صالح بن أبى جبير مولى الحكم بن عمرو الغفارى عن ابيه قال شكا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بنى غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتونى به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفارى ـ

(أخبرناه) أبوالحسين بن الفضل أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد ـ (٢) من ـ مص ـ (٣) مص ـ ابنا وكذا فى جميع المواضع الآتية وكذا فى مد ـ فى اكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة فى خاتمة المجلد الخامس ـ ح ـ

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلا للانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمي نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال إني اريد ان آكل قال لاترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى آبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فاخذ الآخر وخلى سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بعير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لازاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبأ (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حي من احياء العرب فسألوهم القرى اوالشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضي الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضي الله عنه

---

(١) مص - أبو سعيد (٢) مص - ثنا (٣) مص - المرضى -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التانئ عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفى رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارملوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسالوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من التانئ عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدنى عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من التانئ عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (١) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم ، قال قتادة فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى سلمة ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى ثنا أبو احمد بن عدى ثنا موسى بن عبيدالله (٤) المقرى وطريف بن عبيدالله (٥) قالا ثنا على ابن الجعد أخبرنى اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهى عن التداوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد او سويد بن طارق رجلا من جعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدورى وابراهيم بن الحارث البغدادى قالا ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

---

(١) مص - ابوال الابل والبانها (٢) مص - أنبأ (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبدالله (٥) ر - عبدالله

٤١٠١٠

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملئكة هلموا ملكين من الملئكة حتى نهبطها الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا والله لانقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما مما ابيتما على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملئكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى‌الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبى واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبى ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناه) فى كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى‌الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعى ثنا جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى. فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطى عن الشيبانى عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فاتى عبدالله فقال انى اشتكيت بطنى فنعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

(وأخبرنا) أبوعلى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال نهى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهى عن التداوى بالمسكر او على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

---

(١) ليس فى مص -

عليه ان لايداوى بشيء مما حرم الله عزوجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وأبوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم اعداء الله -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي -
(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ثنا - ٢) ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكليه فأعطينيه آكل - (٣)
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمري أنبأ عبدالرحمن الشريحي ثنا أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -
(أخبرناه) أبوبكر الاردستاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلي الحافظ أنبأ علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروينا) مثل هذا عن عبدالله بن عباس

---

(١) مص - حدثني (٢) مص - اخبرنا (٣) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التى بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله(١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبى مسعود الانصارى انه قال لان أخر من هذا القصر احب الى من ان آكل جبنا لا أسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى الخليل بن مرة عن ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبى عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبدالرحمن يعنى لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبدالرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فاخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء فى الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيرى أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبدالرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادى الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبدالله بن المبارك أخبرنى معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إنى لآكل الطحال ومابى اليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الأشجعى عن سفيان عن الاوزاعى عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

---

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقى ثنا ايوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -
(قال) أبو سليمان الخطابى فيما بلغنى عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ماحرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه) الآية -
(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعى) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما اوالحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعى) الحوايا ماحوى الطعام والشراب فى البطن -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الا ما حملت ظهورهما يعنى ماعلق بالظهر من الشحم اوالحوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعى رحمه الله) فلم يزل ماحرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعى) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعى) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية (ح قال وأخبرنى) أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولاتكفروا بشىء منه وماتشابه عليكم منه فردوه الى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتى النبيون من ربهم وليسعكم القرآن ومافيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة وانى اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيدالله بن أبى حميد تكلموا فيه (قال الشافعى) وأحل الله عز وجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابى (٢) وفى الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (٣) المروزى الحربى ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى بجراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم -
(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أخبرنى الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال دلى بجراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى احدا شيئا فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى - وفى هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفى ذلك مادل على صحة قول الشافعى رحمه الله -

باب ماحرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعى) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) فى الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول فى المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبى وشعيب قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التى تسيب فلا يحمل عليها شىء والبحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلايحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر فى اول نتاج الابل بانثى ثم تثنى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احداهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

---

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا فى الاصول وفى كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابى ج ٢ - ص ٢١٠
(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش ر - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتيق
(٨) ر - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه فى الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخارى) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص الجشمى عن ابيه قال رءانى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتانى الله عزوجل من الشاء والابل قال فلتر نعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضيفنى ثم مر بعد ذلك أقريه ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله فى نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا فى سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو فى قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعى) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التى وردت فى ذلك -

باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم أخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فماذا يحل لى وما يحرم على، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آنية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها - وفى هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

---

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاغسلوا (٤) هامش ر - ما لا ادرك ذكاته -

عند الغلم بنجاستها والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدالا على واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كنا نغزو فنأكل فى اوعية المشركين ونشرب فى أسقيتهم (قال الشافعى) فى رواية حرملة أهدت للنبى صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محنوذة سمتها فى ذراعها فأكل منها هو يعنى وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت الأكلة التى أكلت من الشاة تعادنى حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى -

(أخبرنا - ١) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأ قتلك قال ماكان الله ليسلطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخارى عن الحجبى عن خالد (وروينا) فيه حديث جابر وغيره فى كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبوبكر محمد بن احمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى توفى فيه ياعائشة انى اجد الم الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال يونس -

باب ماجاء فى أكل الطين

قد روى فى تحريمه احاديث لايصح شىء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضى النيسابورى انا أبو على حامد بن محمد بن عبدالله الهروى الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى أبو ايوب ثنا عبدالله بن مروان زعم انه ثقة دمشقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك فى أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبدالله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن أبى معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن عبدالملك بن مهران عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل

---

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبوعبدالله محمد -

قال (باب ماجاء فى أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من انهمك فى أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفى سنده عبدالله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لايحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفى سنده عبدالملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه بقية وسهل بن عبدالله المروزى قال العقيلى

الحمل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبدالملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبدالملك قال وذكر لعبدالله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبدالله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذى يأكل الناس فقال مايعجبنى ذلك ان يبيع ما يضر الناس فى دينهم ودنياهم قال الله عزوجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

باب مالم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو على ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضى الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثورى يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وماسكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى فى ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيبانى ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف -

(وأنبأنيه) شيخنا أبو عبدالله الحافظ فى المستدرك فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثنى على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقى (هذا لو صح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووى فى الروضة وما ذكره البيهقى فى آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه فى الوجه الثانى علق الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمى

باب التحريض على الرمى

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا لله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمى -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى حدثنى أبو بكر محمد بن خالد الآجرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قالا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبي على ثمامة بن شفى انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوالهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى (الاأن القوة الرمى-٢) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبي على الهمدانى انه سمع عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى هو ابن بكير حدثنى الليث حدثنى الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة ان فقيم اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسة وما ذاك قال (٤) انه من علم الرمى ثم الله تركه (٥) فليس منا اوقد عصى (رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الاانه قال قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه من علم الرمى الذى تركه فليس منا اوقد عصى - ٦) (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامى عقبة بن عامر فمر بى ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمى فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ماحدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوا قول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى احتسب فى صنعته الخير ومنبله والرامى ارموا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمى ثم تركه فهى نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - اليه (٢) ليس فى مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص (٧) مص - أنبأ -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامى به والممد به -

(وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه اوتأديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمى بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها - ٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و - قيل ٢ - فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسيا فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه واشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه

(حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله ابن بسر عن أبى راشد الحبرانى عن على رضى الله عنه قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفى ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبدالاعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستانى وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبو عبدالله البوشنجى قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يذب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكى اذا طعن الرجل فأخذه المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان امابعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا (٥) واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (وروينا) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبى عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقى - ٧) الحديث -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربح (٨) البزاز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارميه (٢) ليس فى مد (٣) ر - مص - لكم (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمعدد الغلام اذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) مد - ربيح

الحارث

الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة۔ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبى سعد الهروى قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريرى - ٢) ببغداد انا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندى ثنا عبد الله بن معبد الحرانى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتى على من سعى بين الغرضين بقوسى لابقوس كسرى ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابى ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (٦) عن أبى عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبى رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضى الله عنهما يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شىء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله ـ تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن محمد بن سلمة الجزرى ـ

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبى سليمان مولى أبى رافع (عن أبى رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا ـ هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (٨) ـ

باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة ـ قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى الاجر والمغنم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقى - ٩) ومن مجالد عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مثله ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذى هوله اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج اوروضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج اوالروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا اوشرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا (ورئاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

---

(١) مص - حكيم بن أبى حكيم كذا ـ (٢) ليس فى مص - وفى هامش ر - هو معروف بالحرق وكذا فى نسخة - ج ر - (٣) مص - ثنا (٤) ليس فى مد - (٥) ليس فى مص - (٦) مص - الجرزى - كذا (٧) ليس فى مد - (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثمانين بعدست المائة بدار الحديث ولله الحمد - (٩) ليس فى مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب ثنا طلحة بن أبى سعيد ان سعيدا المقبرى حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبوالموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله أنبأ طلحة بن أبى سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة وفى رواية ابن وهب ايمانا بالله وتصديق موعودالله - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن حفص عن عبدالله بن المبارك -

باب لا سبق الا فى خف او حافر اونصل

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبى ذئب انا نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اوحافر اونصل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب (ح وأنبأ) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر البغدادى بها أنبأ على بن محمد بن الزبير القرشى قالا ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبى ذئب ثنا نافع بن أبى نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اونصل اوحافر -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل اوحافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى حافر اوخف - قال البخارى فى التاريخ قال لى عبدالرحمن بن شيبة أخبرنى ابن أبى الفديك - فذكر حديث عباد بن أبى صالح وقال الا فى نصل اوحافر اوخف -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبى الديمك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف او حافر قال محمد بن عمرو يقولون اونصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبى عبدالله (١) مولى الجندعيين عن أبى هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالا أنبأ أبوعمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد اضمرت (٢) من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل(٣) التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوالفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبوحاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميدالطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مد - عبيدالله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجمحي قالا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمي ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذا ينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر (عن الزهري - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ائذن لي فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا او شرفين ثم اني ترفعت حين(٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتني

---

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥)مص - فاصكه هامش ر - فاصكه من خط ابن دزين (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقادنا ان المشددة وقد وليها الفعل او المخففة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط ابن دزين (٧) ليس في - مد -

---

قال (باب ماجاء في المسابقة بالعدو)

عائشة

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسابقته فسبقته على رجلى فلما كان بعد خرجت ايضا معه فى سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكى محبوب بن موسى أنبأ أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء فى المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى - ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى فقال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك فى العود قال ما تسبقنى قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبى الى الارض وما انت الذى تصرعنى يعنى فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبى اسحق الفزارى (عن هشام عن أبى سلمة عن عائشة) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزارى عن هشام عن ابيه وأبى سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجه النسائى من حديث أبى اسحق الفزارى عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغى ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبى سلمة -

قال

(باب ما جاء فى المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعنى) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذى فى كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس فى شىء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفى سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقى فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وفى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى (مختلف فى عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء فى اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة -١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبوهريرة رضى الله عنه الرهان بالحمامتين -

باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبونصر ابن قتادة اخبرنا أبوالفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة قالا ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبى عبدالله فى التى لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبوعمر والاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ الفاريابى ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق محمد بن أبى الفوارس قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبواسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وارسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر ارسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبومسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ-٣) محمد بن ايوب أنبأ سليمان العتكى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضى الله عنهما جئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم فى الصحيح عن سليمان العتكى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو احمد هو الحافظ أنبأ أبوعروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبواسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسبق بين الخيل التى لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل اونحوه قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع -

---

(١) ليس فى مد - (٢) كذا فى الاصل وفى مص - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح واخبرنى - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الخيل كانت تجرى من ستة اميال فتسبق فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهرى وقد اخرجهما أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئا وينبغي ان يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ستمائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

---

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهرى واخرجهما أبو داود) - قلت - ففي تفردهما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهرى قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب

باب ماجاء فى الرهان على الخيل ومايجوز منه ومالايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك واعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة حدثنى موسى بن عبيد قال اصبحت فى الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذافينا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فجعل يستقرئنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى اتى على فقال ابن صليت يابن عبيد فقلت ههنا قال بخ بخ ماتعلم صلاة افضل عندالله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أباعبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما ارادا اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعرى قال قال أبو عبيدة من يراهننى قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله روثه وبوله فى ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذى يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذى يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله أعلم ان يخرجا سبقين من عندها ولم يدخلا بينهما محللا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب فى الرهان

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب فى الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفى رواية حميد لاجنب ولاجلب ولاشغار فى الاسلام -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب فى الرهان -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فأن يتخلف الفرس فى السباق (فيحرك وراءه الشىء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

---

(١) ليس فى مص (٢) سقط من - مص -

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن على بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبدالله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن اوخلاس عن على رضى الله عنه شك ابن ميمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على رضى الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادهل مصل (٢) للجام اوحامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على رضى الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه اواذن اوعذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهى عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعنى ابن عبدالعزيز عن الاعمش عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبدالله البكائى عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم - ٣) -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبى حبيب عن أبى الخير عن ابن زرير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله

---

(١) كذا ولعل الصواب - ونى - ولفظ النهاية حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه فى مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس فى مص -

---

قال (باب النهى عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - اخرج الترمذى هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبى يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقى عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المدينى عن أبى الوليد هشام بن عبدالملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب -

(ورواه) شعيب بن ايوب الصريفينى عن أبى الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى افلح الهمدانى عن عبدالله بن زرير عن على رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبتنا فقلت يا رسول الله الانزى الحمر على خيلنا حتى تأتى بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبى حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالعزيز بن أبى الصعبة عن أبى افلح الهمدانى عن عبدالله ابن زرير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة او فروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل العراب لجاء نامثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقد روى ذلك من وجه آخر عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبى زرعة عن سالم بن أبى الجعد عن على بن علقمة عن على رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أننزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبى داود - وفى رواية ابن الصباح قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ماهذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الميمونى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبى جهضم موسى بن سالم عن عبيدالله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا اقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثورى فى هذا الاسناد عبيدالله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسى - وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسمعيل ابن علية عن أبى جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فى شباب من بنى هاشم فقال ابن عباس فى حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبى جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثورى عبيدالله وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - فى اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثورى -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الا عبيدالله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس -

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح واخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله واخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبي ذئب مرسلا وجعل الكلام في(١) الاخصاء من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيدالله بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاخصاء صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلا وذكر معمر عن الزهري الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيل وقال انما النماء في الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير(٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبدالله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

---

(١) مص - من (٢) د - عبدالله (٣) مص - عن - كذا

(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (وروينا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرنى عمر بن عبد العزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن الخصاء فقال لابأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لابأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلابأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا فى كتاب الضحايا تضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين وذلك لما فيه من تطييب اللحم -

باب ماجاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لاتسبق لجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يارسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لايرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج(١) النبى صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى (ح وأخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا أبى بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللحيف - لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمى اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن معن بالحاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى ثنا معن حدثنى أبى بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللزاز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ على بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبى سهل ثلاثة افراس للنبى صلى الله عليه وسلم يعلفهن واسماؤهن اللزاز واللحيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شىء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى الأحوص -

---

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالظاء المعجمة وسيأتى كذلك
(٤) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبدالحميد بن صالح ثنا حبان بن على عن ادريس الأودى عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا-١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريته خضرة (وقد مضى) فى حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله وسلم الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى (ح وأنبأ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا خلف ابن هشام قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله قال والله ما احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمله-٢) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عزوجل حملكم إنى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسى بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن (أبى-٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبدة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لوأن عندى أحدا ذهبا لاحببت ان لا يأتى على ثلاث ليال وعندى منه دينار اجد من يتقبله الاشىء ارصده لدين علىّ - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس أبى القاسم بيده -

---

(١) من مص - (٢) ليس فى مد - (٣) مص - أنبأ -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت فداك أبي وامي يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أيرى في شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبواسامة أنبأ هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت قلت من اين تعلم ذاك يارسول الله قال اذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبوعبدالملك الدمشقي في سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال

---

(١) في ر - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) مص - واحدة (٣) ليس في مد -

والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله من حلف بالله اوباسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأخبرنى الحسين بن محمد الدارمى أنبأ عبدالرحمن يعنى ابن محمد الحنظلى حدثنى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوبالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضى الله عنه وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت به ذاكرا ولا آثرا -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سالم بن عبدالله عن أبيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم(١) ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضى الله عنه والله ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم فى الصحيح (عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخارى فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا احلف اقول وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم فى الصحيح - ٢) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا أبويحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو فى بعض اسفاره وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر ان ابن عمر رضى الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضى الله عنه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قد نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله اوليسكت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى

---

(١) مص - نهاكم (٢) سقط من مص -

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيدالله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوعلى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيدالله بن عمر حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينها كم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله اوليسكت -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وأبوجعفر الترمذى قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم زاد تمتام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولاتحلفوا الا وانتم صادقون - رواه أبوداود فى كتاب السنن عن عبيدالله بن معاذ بتمامه -

(أخبرنا) أبومحمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا أبوعمر واحمد بن حازم بن أبى غرزة الغفارى أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر اوأشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندى فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لاولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقدأشرك -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبوعامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة ثنا عبدالله بن الزبير قال سابقنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقنى فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتحلف بالكعبة -

(واما الذى) روينا فى كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيدالله فى قصة الاعرابى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الالسن وهولا يقصد به القسم كلغواليمين المعفوعنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه اذاكان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لاورب ابيه وغيره لايضمر بل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لابيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث اوحلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام اوبالامانة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن

---

(١) ليس فى مص - (٢) زيادة من مص -

دينار انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبدالله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا(١) أبو الحسين عبدالصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى ابن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ اومملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية اوالنصرانية ثم حنث -

(واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبدالعزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبدالملك الحرانى ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قالا ثنا عبدالله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى اونصرانى اوبرىء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

---

(١) مص - انبأ -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبدالغنى (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبى يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليمين اثمة او مندمة - قال البخارى وحديث عمر اولى(١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو على سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا سليمان التيمى عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان التيمى فى الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغانى ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمى قال دخلت على أبى موسى رضى الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إنى حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من الاشعريين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندى ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غر الذرى فأمر لنا منها بجملان فما برحنا الايسيرا حتى قلنا ماصنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ماردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال إنى والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى السليل عن زهدم عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إنى لم احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمى فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبى قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى عن أبى موسى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر - ما احملكم (٣) مص - خير منها -

---

المقدسى فى الكمال ان الدارقطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم ومسعر من بنى هلال -

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال إنى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى (قال ايوب) وحدثنيه القاسم الكلبى عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبى موسى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث إنى والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبى بردة عن ابيه - فذكره - اخرجاه فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكرى عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعام فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه(١) - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة او فى ثمن خادم فقال له عدى ما عندى الا درعى ومغفرى فانا اكتب لك الى اهلى تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضى الرجل قال فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى تقاءها(٢) فليأت التقوى ماحنثت - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث معاذ العنبرى عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل البخارى أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الاعمش - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن فضيل واخرجه من حديث الشيبانى عن عبدالعزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة فى احدى الروايتين عنه ولم يذكرها فى الرواية الاخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة سمع عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث ان عدى بن حاتم رضى الله عنه سئل فحلف ان لا يعطى ثم اعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر يمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن

---

(١) مص - فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلج الرجل في اهله فهو اعظم اثما ليس تغني (١) الكفارة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني أبوعبدالله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير انه قال من استلج في اهله بيمينه فهو اعظم اثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) يقول لاتجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال لاتعتلوا بالله لايقول احدكم اني آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك وائت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبأ (٣) أبوسهل بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لائن عدت تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لايمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت في معصية لأن الكفارة لاتجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبدالحميد (٥) الحارثي ثنا أبواسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لايملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لايملك فلاعتاق له ومن نذر فيما لايملك فلانذر له ومن حلف على معصية الله فلايمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلايمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولايمين فيما لايملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

---

(١) مص - يغني - وفي روايات صحيح البخاري اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري اوائل كتاب الايمان والنذور - ح

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبدالجبار (٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذى هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الاما لا يعبأبه قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريرى عن أبى عثمان عن عبدالرحمن بن أبى بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبى يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجىء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشىء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتى الا اجبت قال فجئت قلت والله مالى ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجىء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم نوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال يارسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يحنث فى يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبى معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

---

(١) مص - يعنى ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفى مص - ما رأيت كالشر منك (٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبدالمجيد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى تسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

عن

عن شعبة (ح وأنبا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب اوحلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إني لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعني ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (٥) الحيري املاء ثنا عبد الله بن احمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

قال (باب ما جاء في اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبى العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغى واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعى) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد أثم واساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعى) فان قال وما الحجة فى ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبى صلى الله عليه وسلم فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضى ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصارى واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبى الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرنى عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفى رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن هشيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت فى رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا فى قصة الافك -

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثنى طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذى قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخارى فى الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم أنبأ ابن أبى الزناد حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يعول مسطح ابن اثاثة فلما قال فى عائشة رضى الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتل اولوا الفضل

---

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعى (فان قيل وما الحجة فى ان لا يكفر (١) يعنى فى الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبى صلى الله عليه وسلم فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة فى اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث والبر وقوله عليه السلام فليأت الذى هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مأمور به وعمد الغموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك -

---

(١) كذا

مستمر

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآية قال أبوبكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقدمضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لااله الاهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفرلك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبدالوارث والثورى وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبوالمثنى حدثنى أبى ثنا أبى عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبوالمثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لاخلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لااله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلااله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر -
(أخبرنيه) أبوعبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لاوالله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفرله(٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسلا -
(أخبرناه) أبومنصور عبدالقاهر بن طاهر الامام وأبونصر بن قتادة وعبدالرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبومسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتى فقال لاوالله الذى لااله الاهو ما أخذتها فقال قدأخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد غفرلك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

---

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش ر - ح ر - غفر الله له -

---

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هـذا توفى ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبوعيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبوالوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عمن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير

•وجبالنار•ثي •اصحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال الأيمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لايفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لاتكفران فان(١) الرجل يحلف •افعلت كذا وكذا وقدفعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبثر بن القاسم(٢) عن ليث بن أبى سليم (وخالفه) سفيان الثورى فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبى معشر عن ابراهيم •ن قوله وهوا شبه -

(أخبرنا•) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثورى عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لايكفران (١) قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس فى شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لأفعل ووالله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبى سليمان غير محتج بهما والله اعلم -

(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبى التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبدالرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء فى قوله اقسم اواقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون فى ايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذبه رجل آخر فعلا (ثم اخذبه رجل آخر فعلا -٣) ثم اخذبه رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله لتدعنى فلأ عبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

---

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس فى مد -

ثم ذكر البيهقى عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثورى عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم •ن قوله وهوا شبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى السند ويشهد له ماذكره البيهقى بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر فى التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذب يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولانعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال (باب قوله اقسم او اقسمت)

المستكثر

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به آخر بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلو به اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثنى اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يارسول الله ، لتحدثنى بالذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكذا رواه الرمادى) ورواه محمد بن يحيى الذهلى وفياض بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال فوالله يارسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى انت وامى لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما مايتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به فينقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلو به فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت اواخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

---

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

---

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسم ليس بيمين ومن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لاتقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم ففيه ما يدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم -

المنام وقال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقى مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن اخى الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله - ٢) ان ابن عباس اوابا هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشىء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الاانه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله اقسم قال لايكون يمينا حتى يقول اقسم بالله وفى قوله أشهد قال لايكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبوعبدالله اجازة عن أبى الوليد عن عبدالله بن شيرويه قال قال أبوعبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وانشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبايعه على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال هات ابررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبدالرحمن ابن صفوان اوصفوان بن عبدالرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبى زياد عن مجاهد لايصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

---

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قدجاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما لقسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى روينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن -

قال (باب ماجاء فى ابرار القسم - ١)

(١) كذا

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على الحنث - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهريه وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزي في اطرافه والبيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى)
كالعزة والقدرة الى آخره

الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرهما ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون(فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون - ١) فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار و آخرا هل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيقول الله عزوجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله ألست قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبى اليمان (قال البخارى) وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بى عن بركتك - وفى حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك (قال الشيخ) وفى حديث انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يغمس فى الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه فى رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله فى سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبى الحسن البصرى قال الحسن حدثنى كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاجىء فى الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يامحمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لااله الاالله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لااله الا الله - ٦) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى وأبو على الحسن بن اشعث القرشى قالا انا عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنى مولى لأبى مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربى قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالا أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ عبدالله ثنا على بن الجعد أنبأ شريك عن زياد بن فياض عن أبى عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنهما وانا اسمع عن الخمر فقال لاوسمع الله عزوجل

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس فى مد (٧) هامش د - ح - فقال له - - (٨) مص - تذكره (٩) مص - تعرفه -

---

ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان قال البخارى وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد اخرجه فى كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لايحل

لا يحل بيعها ولا ابتياعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسلا (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبدالله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما انا امشي مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق اذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال ياحنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا، عليه بكل آية يمين - فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة متروك بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا ينوى به يمينا

(أخبرنا) بو الحسن علي بن محمد المقرى (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) د - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس في مد - (٤) مص - ابوالحسن محمد بن علي المقرى - كذا

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره المزي في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد اخرجه متصلا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناه) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا من احب الناس الي بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (وروينا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - امارة (٤) مص - نفسي (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٦) مص - ليقتطع (٧) مص - بتصديق

قال **(باب من قال وايم الله)**

قال في آخره (وروينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لا ها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا

اختصمنا في بئر - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر(١) عن الأعمش -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا عبدالله بن رجاء (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا(٢) أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو على هشام بن على بن هشام السيرافى ثنا عبدالله ابن رجاء ثنا شيبان أبومعاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم-٣) ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته، قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم فى رواية القطان مرتين - رواه البخاري فى الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجاه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه(٤) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (٥) الذى يروى عن عقبة حديث الرمى والرواية الصحيحة عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبى فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان فى اسناده - قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس فى مد (٤) مص - لم يسم (٥) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)
ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى فى شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد فى القواعد ان الجمهور اوجبوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هوا على ما روى فى ذلك واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبى داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفوه على ابن عباس -

باب الاستثناء فى اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين انا محمد بن احمد بن سنان الحيرى أبو عمرو ثنا عبدالله بن احمد بن موسى وهو عبدان الاهوازى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو فى الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان ايوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن ايوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث ايوب السختياني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله املاء ثنا الامام والدى أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدى ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الاعن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من ايوب، وقال فى آخره رجع غير حنث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه فى رفعه وهو ايوب بن أبي تميمة السختياني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الامن جهة ايوب السختياني وايوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد أن نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم يعنى ابن عبدالرحمن قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودى عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز فى كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء فى الطلاق وفى العتاق وفى كل شيء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور فى كتاب الطلاق -

---

(١) هامش د - ح - د من حلف على يمين - وفى مص - من حلف على شيء - (٢) كذا فى مد - وفى مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

---

قال (باب الاستثناء فى اليمين)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الاديب ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا عبدالله بن عامر ابن زرارة الحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبده انت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمى ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبى الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبوعثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبوبكر ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى الهقل بن زياد عن الاوزاعى عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثنى موسى بن عقبة حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال فى اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت اوأخذ نفس

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبواحمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله -(أخبرناه) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا أبواحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

---

(١) مص - ثنا -

ذكر فى آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب الاستثناء فى الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت اوأخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلا وذكر السكات فى آخره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت(٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول فى ذلك فى الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين فى مثل ماوردت فيه الآية لافيما يكون يمينا والله اعلم -

باب الحالف يستثنى فى نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعى انه قال فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفى رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى فى نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو وهذا لفظه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعى ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلى والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

---

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به فى الحديث ولهذا احتاج البيهقى الى تأويله فأوله بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقى لم يذكر فى هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة فى كل يمين حلفتها على جد من الامر فى غضب اوغيره لتفعلن اولتتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو فى اليمين قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهرى وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى بثبير ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فألقت الينا وسادة قال فسألناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شىء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثى عند عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - ورواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى فى باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرنى الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشىء يحلف عليه احدكم

---

(١) مص - فذاك (٢) ليس فى مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش د - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

---

قال (باب من حلف على شىء وهو يرى انه صادق)

قلت - فى التمهيد لابن عبد البر قال المروزى ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون علی غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشىء يرى انه كذلك(٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن فى قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قال اللغو فى الايمان ان تحلف على شىء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشىء هى كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه(٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة -٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن على بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام فى آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة وعن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبى موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفى القوم رجل احمر شبيه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعنى فقال انى رأيته يأكل نتنا فحلفت ان لا أطعمه ابدا فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

---

(١) مد - لا يريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذاك (٤) ر - فى ذاك - مص - فى ذلك - (٥) مص - ولا شىء عليه (٦) ليس فى مد -

---

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المروزى وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واوا حاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يميني - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح(٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقهما - ٦) قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسى وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

---

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح
(٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار ولله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

---

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وائت الذى هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه (١) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحديث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله اوقال اويأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئا (٢) فقذرته فحلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فانما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لافقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ٥) والله لا افعل قال وبقي اربع غر الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

---

(١) مص - فذكره - (٢) هامش د - نتنا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلي ولعله - احذني اي أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه واو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة - فان قال - لم يظاهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار

ان

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ (١) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبوالحسن الكارزى أنبأ (١) على بن عبدالعزيز البغوى ثنا حجاج بن منهال الانماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحنائى ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذى هو خير فليأته - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبى عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ أبواسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبوبكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير منه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال اخبرنى أبوالوليد ثنا أبوجعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبوبكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

للظها ركما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لاتجب الابعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم فى الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن طريف - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى قال احاديث أبى موسى الاشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذى هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزعم ان لله تعالى حقا على العباد فى انفسهم واموالهم فالحق الذى فى اموالهم اذا قدموه قبل محله اجزأ واصل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التى فى الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث فى هذا فى كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام فى كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم) قال الشافعى رحمه الله يجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عمر عيسى بن أبى عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى (٧) فوالله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعى وقد مضى ذكره فى كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعى فجعل تقدير العرق

---

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبى داود واكثرها ليس فى روايتنا من سنن أبى داود والله اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزاز (٧) مد - اهل بيتى

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر فى يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لاتبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لايكون سببا له -

فى رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهرى وقد مضى فى كتاب الصيام -
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله فى رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعى اكثر ما قال سعيد بن المسيب مدور بعاو مد وثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراسانى غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطى أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق فى كتاب الظهار -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين فى كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -
(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا على بن حرب ثنا عبدالله بن ادريس عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -
(اخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى حدثنى يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه فى هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، فى كفارة اليمين وفى كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الاوهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك يجزى عنهم -
(حدثنا) أبو الحسن على بن عبدالله الخسروجردى أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضى ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا فى الكفارة مد حنطة اومد شعير -
(واما الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه انى احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا رأيتنى

---

(١) مص - بالطعام (٢) د - زاهد -

قدفعلت ذلك فأطعم عن عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من بر اوصاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزئ اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف فى الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرنى هلال الوزان قال سمعت ابن أبى ليلى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملنى فقال والله لا احملك فقال والله لتحملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بى راحلتى فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملنى انى ابن سبيل قد أدت بى راحلتى قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال على ابن المدينى) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين فى الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما فى توكيد اليمين وهو تكريرها فى الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة اوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعى مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا فى هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة اوسراويل اوازار اومقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (اوكسوتهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص اوازار او رداء فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسرا قال اى ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها فى قراءة أبى متتابعة (وفى رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال فى كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

---

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والتسعين وست المائة بالدار ولله الحمد -
(٣) هامش ر - قال فقال -

انه

انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان -

باب ما يجوز فى عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنمالى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنى (٢) عطاء بن يسار حدثنى معاوية بن الحكم السلمى - فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك علىّ قال فقلت يارسول الله أفلا اعتقها قال بلى ائتنى بها قال فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله إن (٣) علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبدالله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده - وقد مضى فى كتاب الظهار -

باب ماجاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبأ سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

---

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) ر - أتوقنين (٥) ليس فى مد -

---

قال (باب ماجاء فى ولد الزنا)

لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فأساء اجابة لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يارسول الله ماعندنا مانعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو امرنا هن فزنين فجئن باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب (٣) الى من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب، والله عزوجل يقول (لايكلف الله نفسا الاوسعها)- سلمة بن (الفضل - ٤) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها مرسلا فى اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت فى ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لاتزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلولى (ثنا اسرائيل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزاعى ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن على ثنا ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) فى مص - بسوط واحد احب (٤) ليس فى مد - (٥) ليس فى مص

(قال فيه - وقد روى عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة مرسلا فى اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابى سليمان وليس فى الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامى -

الخبر من قول سفيان الثوري ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة ـ قال سفيان يعني اذا عمل بعمل والديه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيباني ثنا أبو احمد الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف ـ ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمي ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة ـ

باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو وأخبرني الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة في العتاقة فقال انظر اكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر اكثرهما ثمنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروي) عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدماء موالي قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يقضي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية ـ

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

(١) ليس في مد ـ (٢) مد ـ الزنية (٣) مص ـ الجزار ـ

صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية كفارة اليمين قال هو بالخيار فى هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفى رواية) ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل شيء فى القرآن أو أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أنبانى) أبو عبدالله اجازة عن أبى الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لايرى بأسا ان يفرق بين الثلاثة الايام فى كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأسا -

باب التتابع فى صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعنى ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد فى صدرى وقال انها فى قراءة أبى متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء اوطاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد فى قراءة عبدالله متتابعة قال فهى متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرنى حجاج قال سألت عطاء عن الصيام فى كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها فى قراءة عبدالله متتابعة قال اذا ننقاد لكتاب الله عزوجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال فى قراءتنا فى كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبى نجيح فى كتابى عن عطاء وهو فى سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى

---

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه اواو فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس فى مد
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب التتابع فى الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقى فى هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين فى مذهب الشافعى انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوى فى احكام القرآن عن المزنى قال قال الشافعى كل صوم ليس بمشروط التتابع فى كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام أخر) - وقال فى كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزنى هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع فى صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعى رقبة الظهار فى اشتراط الايمان برقبة القتل لانهما كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه - وفى رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لى - كذا قال فى احد الموضعين عن أبى العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبى عبد الله السوسى وغيره عن أبى العباس عن الربيع وهو اشهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطى والحسين بن أبى معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر فى اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به اويعملوا به - كذا قال عن أبى هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبى اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه -١) يرفعه فى حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به اويعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا (٢) عبدالله بن عبدالكريم ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى حدثنى أبى عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصى عن محمد بن عبيد بن أبى صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق - رواه أبوداود فى السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق) قلت - الآية وردت فى الاكراه على الكفر وقد قدمنا فى باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعى لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث فى الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعنى ان اشهد بدرا الا أنى خرجت انا وأبى الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهدالله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه فى باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينا قال (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) قال هى النخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فنرى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرنى عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينا كذا وكذا ما (٣) الحين الذى لا يدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) مايدرى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة مالم يوقت اجلا - اختلافهم فى الحين واختلاف من الحين فى مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب مايقرب من الحنث لايكون حنثا

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (٧) عن عبد الكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية اوسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى قال فمشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فاخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسى قال فاقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لايأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة بما يصطبغ به اولا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

(١) د - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس فى مد - (٦) مص - ويذكر (٧) مص - يزيد أبى خالد - (٨) ليس فى مص -

قال (باب من حلف لايأكل خبزا بادم الى آخره)

حسان

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام (١) الخل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي عن يزيد بن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فأكلها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء) وقال للمؤمنين في المنافقين (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل(٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لايحنث قال ان كلام الآدميين لايشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه اوارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ايوب الانصاري رضي الله عنه يرويه لايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر(٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادام الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد و محمد بن يحيى بن كثير الحراني روياه عن عبدالغفار عن يحيى بن العلاء المدني و هو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادي قالا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التي قد لقحت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدلالا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمذاني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسو أهلي حتى اقف بعرفة وذلك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن اهله حلف ليضربنها بضغث انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

---

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبى القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيرى بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح قال وأخبرنى) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرنى عبد الله بن أبى صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على مايصدقك به صاحبك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة اوفى سبيل الله اوفى رتاج الكعبة على معانى الأيمان

(قال الشافعى) رحمه الله والذى يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ماحنث فيه سوى عتق اوطلاق وهومذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا احمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى يعنى ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بنى (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذى يقول كل مال له فى سبيل الله اوكل مال له فى رتاج الكعبة مايكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثورى عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اوامرأة سألتها عن شىء كان بينها وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فمالها فى رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا احمد بن

---

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من اهل بنى -

عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ (١) اياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحلفت ان مالها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفري يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد -٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما - لفظ حديث الانصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها فقلت ان مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرني قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد السرخسي ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فاتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدى وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلي بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فارسلت اليها كما قالت زينب قالت خلي بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا في غير العتق (نقدروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكأن الراوي قصر بنقله في

(١) مص - ثنا (٢) ليس في مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينهما -

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنانه البلخى ثنا احمد بن يحيى بن موسى الختب (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله عنهما فى الرجل يحلف بالمشي اوماله فى المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعى وسأله رجل عن المشى فحنث (٢) بالمشى الى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير منى قال من هو قال عطاء بن أبى رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا يوسف يعنى ابن سعيد ثنا هيثم يعنى ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحنث فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره فى اسناده - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

باب الخلاف فى النذر الذى يخرجه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبى رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضى الله عنهم فى انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (قال الشافعى رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذى حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكى عن بعض العراقيين واما الثانى فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب واحاورك وان انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك فى الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن أبى لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى فى كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حسين بن السائب ابن أبى لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهرى

---

(١) ر - مص - الختى (٢) هامش ر - لعله وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد - (٥) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب اوغيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوأبو لبابة اومن شاء الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من ملكى كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لابى لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ فى قصة أبى لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله انى اريد أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف فى اسناده ولا يثبت(١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به فى هذه المسئلة فابو لبابة انما لواد أن يتصدق بماله شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا اوحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر وعبدالرحمن بن بشر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبى حاضر قال حلفت امرأة من آل ذى اصبح فقالت ما لها فى سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالى فى سبيل الله فتصدق بزكاة مالها - كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضى الله عنهما فى معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى الجويرية سمع ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدى ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا فى معصية الله

(قال الشافعى) اصل معقول قول عطاء فى هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعى رحمه الله) وانما ابطل الله النذر فى البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وأبى نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

---

(١) مص - ولا يصح (٢) زيادة من مص

ابن

ابن عبدالحميد عن ايوب بن أبى تميمة السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية ولا فيما لايملك ابن آدم (قال الشافعى رحمه الله) وكان فى حديث عبدالوهاب الثقفى بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم ان نجاها (١) الله عليها لتنحرنها فقال للنبى صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعى رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعى رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمله فهو كما لا يملك مما سواه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائى قال قلت للشعبى رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم فى افق من الآفاق من مسروق قال لا نذر فى معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان فى كتاب يونس الاصل (٢) أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهرى قال وبلغنى عن أبى سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثنى) أبومحمد الاموى عن عنبسة بن خالد أنبأ يونس عن ابن شهاب قال حدث أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبى سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة -

(حدثناه) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبواسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكى بمكة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار قالا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبى كثير الذى كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبدالرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثنى أبوبكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحيى بن أبى كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا (٣) أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزى قال قال ابن المبارك فى هذا الحديث حدث أبوسلمة يدل ذلك على ان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

---

(١) مص - انجاها (٢) مص - الاصلى - (٣) مص - أنبأ

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اى فى النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن أبى سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرنى أبى أنبأ الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعى - عن يحيى قال حدثنى رجل من بنى حنظلة - ١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ عبدالله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبدالملك بن شعيب حدثنى أبى عن جدى الليث حدثنى هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلى واختلف عليه فى اسناده ومتنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبى عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن على الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلى لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلى سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذى يدل على هذا - (ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلى عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر فى معصية او فى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على ابن المدينى يقول لم يصح

---

(١) ليس فى مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا تفريط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن

عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلى ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن احمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن احمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثنى ابن اخى ابن وهب ثنا عمى حدثنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود فى روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازى روى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) واصح شىء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى ان غلاما لابيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثنى الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح فى هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشىء واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا فى سنده الهياج فقال (مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حيان) - قلت - هو فى الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ماذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تنحر ابنها لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقى قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد فى آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبدالحق فى الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبى داود فى هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبى داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبدالرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقى بعد فى باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفى آخره (مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم فى المستدرك ولم يضعفه

فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثنى الى سمرة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصول الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربعى ثنا عنبسة بن خالد الأيلى عن ابن جريج عن ابن أبى هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية الله عزوجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه او نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة الى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقالت إنى نذرت ان انحرا بنى فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفى رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة فى طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

---

(١) زيادة من مص - (٢) فى مص - باب من نذر -

البيهقى فى كتابه هذا فى موضع من المواضع بل قد حكى فى باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا فى العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى فى كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حيى بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام - وحيى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكره فى الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه اونفسه)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوطاهر المحمد آباذى ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضى الله عنهما إنى نذرت ان أنحرابنى فأمره ابن عباس رضى الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته فى هذه الرواية (ورواه) سفيان الثورى فى الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إنى نذرت ان انحر نفسى فقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء اين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبوبكر الأصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان-١) فذكره -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فافتاه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبدالوهاب أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ عبدالله بن محمد بن سيار(٢) ثنا عبدالملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبوالفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس اخو الشيخ أبى الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن على بن سعيد بمصر ثنا أبوعبيدالله احمد بن عبدالرحمن ابن اخى ابن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبى رباح حدثه انرجلا اتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال إنى نذرت لأنحرن نفسى فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضى الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاويه عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتاه رجل فقال إنى نذرت ان أنحر نفسى، قال وعند ابن عباس رضى الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضى الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إنى نذرت ان انحر نفسى فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضى الله عنهما من الرجل وأبويه قال على بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤا به الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دما حراما أتجد مائة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر فى كل عام ثلثا لايفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبى معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادرى مافعل (ورواه) سفيان الثورى عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغنى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو اعتل علىّ لامرته بكبش -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - يسار -

قلت - فى الخلافيات للبيهقى او قال ان شفى الله مرضى فلله علىّ ان انحر ولدى لم ينفذ نذره ثم ذكر قولا آخرانه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبوحنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير أن الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه امر فى مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه فى ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على انه كان يقوله استدلالا ونظرا لا انه عرف فيه توقيفا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف (الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الازرق ثنا ابن عون حدثنى رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن فى ايام التشريق فقال يا بن اخى ابلغ من وراءك انه لا نذر فى معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيرا له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه فى مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال فى ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى رواية سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن نمير واخرجاه من حديث سفيان الثورى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرنى أبو جمرة قال دخل على زهدم فأخبرنى انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالرحمن بن بشر - واخرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبأ أبو مسلم - ٥) أنبأ أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبدالملك

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٣) ليس فى مص (٤) ر - اوجه آخر - (٥) سقط من مد -

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شىء واختلفوا فى قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن ابراهيم (واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم-٢) ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-٢) رجلا واصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ماجزتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبدالخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يارسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جزيتيها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السري بن خزيمة قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان عن(٣) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر(٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الأمر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا ابراهيم بن نصر السبتي(٥) الشهيد ثنا عبدالرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو اسرائيل بن قشير انه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندي ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب فرقهما قالا ثنا أبو احمد

---

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبأ (٤) مص - لم يأمره (٥) ر - مص - السني -

الزبيرى ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط قال حدثتنى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثنى بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لايكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لاتصم يوم الجمعة الا فى ايام كنت تصومها اوفى شهر، وان لاتكلم احدا فلعمرى لأن تكلم فتأمر بمعروف او تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرآها لاتكلم قال مالهذه لاتكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدالله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء فحلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لايكلم اليوم انسيا قال عبدالله بئس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولازنا اوالازنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال اوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبى بكر وغيره -

---

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف اوتنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فاضربى قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل عمر رضى الله عنه فالقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس ببغداد أنبا أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح - وفى رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وخلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو ابن أبى عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه البخارى من حديث أبى الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعى رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى الى موضع البر برّ استدلالا بقوله تعالى (يأتوك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطى (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبى عثمان عن أبى بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة ابعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته فى الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلى يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يارسول الله كيما يكتب اثرى وخطائى ورجوعى الى اهلى واقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن سليمان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا أبو اسامة حماد بن

---

(١) مص - ليخاف (٢) مص - الشح (٣) سقط من مص -

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام فى جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - اخرجاه فى الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمى ثنا على بن سعيد بن مسروق الكندى ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) فى كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن الزهرى وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا (٢) أبوبكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى قالا ثنا أبوحاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشى قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشى الى البيت قال فان الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مروان الفزارى وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عزوجل غنى عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى (ح وأخبرنا) أبونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبأ (٣) مص - ان الله عزوجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

اختى

اختى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لايفارق عقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبدالله ابن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم فى الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ (١) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غنى عن نذر اختك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن همام وقال فى الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فمرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة فارسله ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غنى عن نذر اختك اومشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه -

أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

قال (باب الهدى فيما ركب)

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - ١) الجهنى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشى اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبى سعيد الرعينى عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال نذرت اختى ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثورى عن يحيى بن سعيد واختلف عليه فى اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخارى لا يصح فيه الهدى يعنى فى حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى ركب فى جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت انى نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فانا اتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطى رأسها ولتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تخرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصارى عن صالح وقال فى الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن اسحاق البغوى ببغداد أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه ارسال والله اعلم

---

(١) سقط من مد -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقى من طريق شريك (عن محمد ابن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقى (تفرد به شريك القاضى) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك

(وروى)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد(١) بن داود الرزاز(٢) ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الا قاويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشي(٣) من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين(٤) ثنا احمد بن عبدالعزيز ثنا الوليد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الاوزاعي عمن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فمن

---

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البزاز - كذا (٣) مص - مشى (٤) مص - الحسن -

---

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك ــ

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبدالله قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم ــ ١) والمسجد الاقصى ــ قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هـذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ــ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ــ ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبى قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى وابنقتنى قال لاتسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الامع ذى محرم، ولاصيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولاصلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس ــ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ــ

باب من لم ير وجوبه بالنذر او اقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ماهو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا قال يارسول الله إنى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) ر ــ الخصيب ــ

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس)

(ذكر فيه حديث لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) ــ قلت ــ ظاهره انه يلزمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعى انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه ــ

قال (باب من لم ير وجوبه بالنذر)

وسلم

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفانى الله لأخرجن فلأ صلين فى بيت القدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى مما (٢) صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيدالله بن سلمان كلاهما عن أبى عبدالله الاغر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخارى (٣) فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) فى كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير (عن أبى قلابة - ٥) حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثتنى عمتى سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبى فذكر الحديث قالت فقال له أبى فى ذلك المقام انى نذرت ان اذبح عدة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبى هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضنة -

ذكر فيه حديث أبى هريرة (صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخارى) قلت - اقتصار البيهقى على البخارى يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم فى المناسك وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة فى اواخر الحج وعزاه الى البخارى ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اى بغير مكة)

الغنم قال لاعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن على عن يزيد وقال انى نذرت ان ولد لى ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبدالله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (وروينا) في كتاب الحج عن على وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فأتاه رجل فقال انى نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمرنا الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن على عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضى الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة فى شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبى غالب فى حديث ذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه فى الصلاة على الجنازة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علىّ نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجىء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الىّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت فى كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

---

(١) مص - نهانا (٢) مص - فيد فعنا (٣) ر - مص - جعل يجابهم (٤) مد - الاضربت (٥) هاش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعمائة -

كتاب آداب (١) القاضى

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة فى الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فبعث اباعبيدة بن الجراح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح قال وأخبرنى) أبوالنضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط(٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبى صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا فى بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إنى شاب وتبعثنى الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالى بدعوات ثم قال اذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلاتقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى وأبوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبومحمد السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبدالرحمن أبوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السن لاعلم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عزوجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت فى قضاء بين رجلين -

(وأخبرنا) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول(لما - ٥) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يارسول الله

---

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس فى مد -

ثبعثنى

ثم بعثني وانا رجل حديث السن لاعلم لى بكثير من القضاء قال فضرب يده فى صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعيانى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان اولا يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عاصم بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى اوأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إنى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخانه، ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عندالله يوم القيامة على منابر

---

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) ص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

---

قال (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائى حدثنى أبو المدله سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان نا قال قال أبو بكر الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبى خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهرى قال سمعت قيس بن أبى حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين (١) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من اوجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبرى ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمرو حدثنى موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسى ثنا العلاء بن عمرو الحنفى ثنا يحيى بن يزيد الاشعرى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبدالملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن ابن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عزوجل مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (٤) ابن صاعد انبا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبى اسحاق الشيبانى عن ابن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) فى اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهندزى ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم منى مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

---

(١) مص - اثنين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس فى مص (٤) مص - ثنا (٥) مد - عن عمران القطان عن - لم يذكر
(٦) ليس فى مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضى ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبى اسحاق الشيبانى - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيبانى -

عبدالملك

عن عبدالملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقعد في مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لأى مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لأن اقضي يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الى من غزو سنة او قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضي يوما بحق احب الى من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل -

باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولاتعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ (٢) عمار ابن عبدالجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لايخالط الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبي عبدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لايخالط الناس ولايصبر على اذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عسعس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولايفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب مايستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة ممايكون امرا بمعروف اونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

---

(١) ليس في مد (٢) مص - ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروينا) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعني ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواري وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحديث) أبي سعيد الخدري في معناه قد مضى بتمامه في كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدري وذاك الذي حملني على ان رحلت الى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس (٤) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقي (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب إني خشيت

---

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس (٥) مص - لقا (٦) ليس في مد -
الناس

الناس قال (قال - ١) ايلى احق ان تخشى - وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبأ أبوطاهر المحمد آباذى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائني ثنا سلام أبو المنذر المقرى البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنو منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لا يأخذنى فى الله لومة لائم وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمد آباذى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكى(٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفل واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعنى الذين فى السفل فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخاري فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبوبكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبدالله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبأ هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قالا أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الا عمهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - على - كذا

الوليد بن مزيد أنبأ محمد بن شعيب أنبأ عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو امية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي امية الشعباني قال أتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قال قلت قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر ، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا اقوم فآمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آي مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آي وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آي يقع تاويله عند الساعة وما ذكروا من امر الساعة - ٢) ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كامثال المخاض بافنيائهم وابنياتهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القرود قال فيأتي القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكي وتأتي القردة الى نسيبها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكي فيقول لهم الانس انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول (فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

---

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) في مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد - يا ابا عباس (٤) مص - وعقابه (٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون) فلا ادرى ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم اومعذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمرلى ببردين غليظين فكسانيهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول مادخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلايمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل ياابامحمد (من ذكرت قال الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل ياابامحمد - ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لااله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالله بن عبدالرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلايستجيب لكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن ابراهيم أبو بكر القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج ومايكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع مايقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عزوجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلااجيبكم وتسالوني فلااعطيكم وتستنصروني فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقدس امة لايأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

---

(١) مص - من منكر - (٢) ليس في مص (٣) مص - سمهن -

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فاذراه (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع -

(وأخبرنا) على ثنا احمد ثنا الاسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر (٢) المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى. رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن

---

(١) كذا في الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح اي اطارته واذهبته - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه اي القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) د - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عبيد

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان على اميرا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يافلان مالك مااصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمى ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى(١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لايقر بقليل مايأتى به السفيه يقر بالكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالثواب من الله لايجد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبدالله بن يزيد المقرى (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو(٦) محمد بن عبدالواحد بن أبى هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب عن عبيدالله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن ابيه عن أبى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبى بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبدالملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى (٧) وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ أخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ احمد بن نجدة بن العريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اميرعشرة الايؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

---

(١) مص - يا (٢) مص - ليوفق (٣) مص - يوفق (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد سبع المائة

(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابوعمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا ابومحمد عبد العزيز بن عبدالرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن على بن زيد (١) المكى ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امير عشرة الاوهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل اويوبقه الجور -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة حدثنى سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضى الله عنه يا رسول الله أمّرنى على بعض ماولاك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعباس ياعم رسول الله نفس تنجيها خير من امارة لاتحصيها - هذا هوالمحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألاتولينى فذكره - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعبدالله احمد بن قانع القاضى ببغداد ثنا محمد بن على بن الوليد السلمى البصرى ثنا نصر بن على ثنا أبواحمد الزبيرى عن سفيان بن سعيد فذكره موصولا والاول اصح تفرد به هذا السلمى البصرى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوالحسن احمد بن اسحاق الطيبى ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانافيهم فقال لاخير فى الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى (ح وأخبرنا) ابوالقاسم على بن الحسن بن على الطهمانى أنبأ أبوالفضل بن فضلويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن عثمان الاخنسى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب فى روايته عن عثمان بن الاخنس -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن اسحاق القلافسى ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وعن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا عمر بن العلاء اليشكرى ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط - كذا فى كتابى عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبوبكر بن حيجة ثنا أبوالوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكرى عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضى العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن

(١) مص - يزيد -

سعيد

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه فى مهوى اربعين خريفا ـ

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون ـ

(وأخبرنا) أبوبكر أنبأ عبدالله ثنا يونس ثنا أبوداود ثنا هشام ثنا عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احدثك كما سمعت ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم فى الاسلام ماقدعلمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخى وددت ان ذلك كفاف لاعلىّ ولالى فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علىّ الغلام قال يا ابن اخى ادفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعنى ابن علقمة ثنا الاوزاعى حدثنى سماك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفى الامارة تثنى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفى غيرها قال والذى نفسى بيده لوددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى زكريا ثنا ابن وهب حدثنى مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شىء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضى الذى اجلس لهذا أتراني انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) اوقال بك ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبوعمرو(٢) الغزى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرارا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبى قلابة لاادرى ما(٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج ـ

(وأخبرنا)أبوالحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبأ (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبى قلابة قال انما مثل القاضى كمثل رجل يسبح فى البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق ـ قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثنى الحسن ابن عمرو عن أبى الصهباء التيمى قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم جاء فجلس فى

---

(١) هامش ر ـ بهذا من خط ابن رزين (٢) مص ـ أبوعمر (٣) مص ـ ذا (٤) مص ـ ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى الخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتنى به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفنى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكى حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال فجئت فاذا هو قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم بعث الى الخاصم او مسلم اوحاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثنى حديث انى محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتنى به الا وانا احبه واشتهيه فاكفنى شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكى حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن على بن الحسن البزاز الكسائى المصرى بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضى ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتأتيه قال والله ما نال عندى غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزيه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لااعرفه فأعفنى قال لا اعفيك حتى تشير على برجل فأشار عليه بأبى بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قعنب التميمى قد دعاه والى فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى قال فارسل الوالى فى طلبه فبيناهم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (١) عليهم بجنازته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال مابك من ضعف معى ولكن ضعفت نيتك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابيت فدلنى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبى عمرو الطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لابد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلح للقضاء ووالله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كذابا وانه لا يصلح لهذا الامر الارجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الامثل أبى بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الارجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد فى اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الرأى يخالف الرأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والا لابيت مكانى الساعة فما يسعك ان تحبس ملبيا قال فخلى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه مااحسنه بكم اخذ تم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

---

(١) مص-اخرج - (٢) مص - اذ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبأ) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الارغياني قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال ياابا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما امرالله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال لاتكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طبيق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الي فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استاذ أي جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال أرأيت اذا نادى المنادي يوم القيامة اين اصحاب عبدالله بن طاهر ألست ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفرالله واتوب اليه قال فدنا مني وعانقني وقال الآن انت اخي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت اباعمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لايرفع رأسه الي فقلت يا اباعبدالله انه يكتب (٣) عني بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا اباعبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر علي يا احمد هل بد يوم القيامة ان يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا فغدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ماهذا قالوا مات نصر فسألنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلي فلما كان في السحر سجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضي الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليها وانه اذا ابتلي بها عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو ثنا عبدالملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياابا عبد الرحمن لاتسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبوعمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعبد الرحمن لاتسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبوعبد الرحمن السلمى قراءة وأبوسعيد احمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنى أبو اسامة حدثنى بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يارسول الله امّرنا على بعض ماولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبوعمرو عثمان بن احمد السماك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبدالاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبدالاعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى بردة بن أبي موسى الاشعرى عن انس

(وروى) عن أبى عوانة عن عبدالاعلى كما (أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبوالنصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحناط (١) ثنا أبوعوانة عن عبد الاعلى الثعلبى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عزوجل ملكا يسدده (قال أبوعيسى الترمذى) فيما بلغنى عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسارعوا الى الحكم -

---

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

 (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبدالرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقال (١) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى موسى يعنى اليمانى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبأ) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو جعفر احمد بن مهران الاصبهانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعى عن عدى عن شيخ من الانصار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب مايستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضى الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربها وهى عند قبر تبكى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لاتبالى بمصيبتى فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايغلق دونه الابواب ولايقوم دونه الحجبة ولايغدى عليه بالجفان ولايراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبى مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى أبا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وخلتهم وفاقتهم احتجب الله

---

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقى عن كلام الترمذى دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن أبى خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشىء وفى الميزان للذهبى بلال بن مرداس لايصح حديثه قاله الازدى فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذى -

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته - (١)

باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء (وفى وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى (أنبأ أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله (بن أبى ثور عن عبدالله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعونى فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لى مالك بينا انا جالس فى (٤) اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو أمرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال فبينا انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم اتذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لايدرى الناس مايصنع فيه -

باب مايستحب للقاضى من ان لايكون (٥) قضاؤه فى المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالا ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبدالله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) زيادة من مص (٣) ليس فى مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون لهذا

لهذا - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرى -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت هذه المساجد لمابنيت له - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة .
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بال اعرابى فى المسجد فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدلو من ماء فصبه عليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال فى الحديث انماهى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو القاسم البغوى ثنا عبيدالله بن عمر الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع فى المسجد اذا رجل يحصبنى فرفعت رأسى فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فائتنى بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن انتما اومن اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثنى أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلغط اوينشد شعرا اويرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر ابن على عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد اوينشد فيه اوتقام فيه الحدود -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا أبو نعيم يعنى النخعى ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء وعن واثلة وعن أبى امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم واجمروها فى الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -
(أخبرنا) أبو بكر الأردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجواز وكتب اليه ان لاتقضى فى المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصرانى والحائض -

باب التثبت فى الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) -

---

(١) ليس فى مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتثبتوا - وهى قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التأني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبا أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبا عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروي اذا تبينت (٤) اصبت او كدت تصيب واذا استعجلت اخطأت او كدت تخطىء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قرة عن أبي جمرة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والاناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عزوجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه -٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذاك الابل

ثم قال، ان اهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثنيه رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله، اوردها سعد وسعد مشتمل · هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لا تصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقي التشريع، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغي (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغي -٦) لشريح ان يفعل ان يستقصي في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

باب لا يقضي وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضي الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

---

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجيه (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد - لا يقضي (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع والثامن والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

ان لا تقضي

لاتقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له بيدي الى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لاتعرفن ماحكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لاتغضب فتردد اليه مرارا لايزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد - ٢) الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعلي اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اوعن أبي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعلي اعي ما تقول قال فقال له لاتغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لايقضي القاضي الاوهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

---

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر يكسب بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب او جاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الانصار في شرج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

---

(١) مص - القلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والغلق والضجر - الغلق بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر (٢) هامش د - فاختصما - من خط ابن رزين (٣) د - مص - شريج (٤) مص - وان كان (٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (وروينا) عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبأ ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جزي بن عبدالعزيز ان زبان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبدالعزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا افردني باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علي امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال ياشيخ احسن بيعي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

---

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يعني حين (٣) مص - في بيعي (٤) ليس في مد

درهمين فأخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هـذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشأن هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضي الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم - اخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن القرى أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن (٣) يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض ؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى رضي الله عنه انظر في قضاء أبي مريم قال اني لااتهم ابا مريم قال وانا لااتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

---

(١) مد - بدرهمين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهي (٤) مص - فاتبعه (٥) مص - علي بن محمد

أبي

أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال أبوبكر وعمر رضي الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبوعمر والاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا أبواحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبوبكر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا ـ قال الزهري قال أبو هريرة مارأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبوحاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبوبكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادها الى برك الغماد لاتبعناك ـ

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبوبكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبوبكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبوبكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من اى شيء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عزوجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال علمه الله سبحانه انه مابه اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبأ اشعث أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ومايستغني رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوالفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي

---

(١) مص ـ فتروحوا

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذى له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذى ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لاشيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لاينبغى ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لايبالى بملامة الناس -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبا أبوعمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبوعبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبدالعزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة مابينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبوالفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبوالحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبومحمد عبدالرحمن ابن أبى حاتم ثنا أبوسعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابنى لاتقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فاخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبى موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت ياعمرو فكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغى (٥) له ان يشاور

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة الانصارى وأبوحازم الحافظ قالا ثنا أبوالفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبى قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلاتسأل عنه احدا ومالم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ أنبا أبوالفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح اذا اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله - ٧) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولافيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرنى ولا ارى مؤامرتك اياى الا اسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الاصول مالم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

---

(١) ليس فى مص (٢) مص - أبوالفتح محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (٥) مد - انبغى (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس فى مد -

باب

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب(١) (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالا أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر اخبرني الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح واخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها فقد وقي وهي (٤) من التي تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي بطانة السوء فقد وقي -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله وأبو صادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبدالواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا

---

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذا لب - (أخبرنا) بهما أبوبكر بن محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي(١) رواية العباس ثنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمرو (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش (٨) اليه سرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ماتقولون فان قالوا مايوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

---

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أبي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من افتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيما قال - كذا (٨) مص - ولا تبين -

ماجعل

(ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ثم قال ادعوالى رجلا من بنى مدلج فانهم العرب قال عمر رضى الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشىء الضيق قال هو ذاك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب فى امر حربك (١) ولا تولهما من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زر بن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعنى ابن مسعود يسأله عن العربية *

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو على الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخى وابن عم لى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضى الله عنه ليستشير فى الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر فى قولها اوالشىء يستحسنه فيأخذ به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال اتيت عليا رضى الله عنه فقلت انى اثبت من عمى واجرأ فان رأيت ان تجعلنى مكانه قال ابن اخى ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلا أتى عليا رضى الله عنه بابن له بديلا فقال على رضى الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب.

باب مايقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم اويفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعى رحمه الله فان تنازعتم فى شىء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (ايحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعى) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن افتى اوحكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون فى معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد فى تفسير الآيتين بنحوهما (قال الشافعى) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

---

(١) مص - فى امر حربك (٢) مص - اذا -

الزهري ثنا جعفر - ١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله تعالى في اهل بيتي ثلاث مرات - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدوري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجده في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده في سنة رسول الله قال اجتهد برائي لا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فان لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا

---

(١) ليس في مد (٢) مص - لن يفترقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماء هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر(١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ على بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فان اتاك ماليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة(من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن احدكم إني اخاف وإني ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك -

(ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبدالله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

---

(١) مص - امر (٢) ليس في مد (٣) ليس في مص

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال لابل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطرى ثنا أبو الاحوص القاضى ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الاوزاعى حدثنى عبدة بن أبى لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لاتؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبدالسلام بن حرب الملائى عن غطيف الجزرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمعته يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبى البخترى قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا - لفظ حديث زائدة -

باب اثم من افتى او قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبى العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثنى أبى ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثنى ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد

---

(١) كذا فى النسخ ولعله سهو - فان فى التهذيب والميزان وانساب السمعانى وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبدالملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبى نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبى نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبدالملك قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لايهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذوناله فيه -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبوحاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثناشريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال فقلت لابي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لوشاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان(٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عزوجل كان يريه، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لايكون مشبها باصل، وفي معناه ورد ماروى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني اسمعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولاعلى قرابة ولاعلى رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبوالحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروجردي رحمه الله ثنا أبواحمد الغطريفي أنبأ أبوخليفة أنبأ مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبوحصين عن أبي عبدالرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لاينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للائمة -

باب لا يولى الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرقهما قالا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قدنفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(١) ليس في مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفى رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالرحمن بن محمد المحاربى عن اشعث عن أبى اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عناقيده فافسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار قالا ثنا أبو عبدالله محمد ابن احمد بن انس القرشى (٤) ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر قال يعنى

---

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثنت (٤) مص - القدسى -

ابن

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردى عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطى ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثنى ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمى جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعنى الدولابى ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد لا يمنعك(٤) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا فى الحديث لا يمنعك(٤) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثنى حرملة ثنا ابن وهب حدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن قالا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

---

(١) مص - يقول - (٢) ليس فى مد - (٣) من مص وهامش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق فى غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدلالا بما مضى فى خطأ القبلة فى كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولانى يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فى الثلث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم تجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد قال لوكان على طاعنا على عمر رضى الله عنهما يوما من الدهر لطعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان على رضى الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبى صلى الله عليه وسلم فكثروا فى عهد عمر رضى الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضى الله عنه فسألوه البدل فابدلهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بينهم شىء فابوه (٥) فاستقالوه فأبى ان يقيلهم فلما ولى على رضى الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال على رضى الله عنه ويحكم ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابورى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادى يقول قال عبد خير كنت قريبا من على رضى الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده فى كمه فاخرج كتابا فوضعه فى (٦) يد على رضى الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضى الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذى أخذ منكم عمر رضى الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذى أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى حسان ان العباس بن نحرشة الكلابى قال له بنو عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لاتحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يابرزة بنت الحر اختارى فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لاغيبنك بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضى الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بينى وبين امرأتى بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام فى الثلث (٣) ليس فى مد (٤) مص - او (٥) مص - فأتوه (٦) مد - على (٧) مص - او

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاخي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت(١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبدالملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان في ذلك الى عبدالملك فكتب اليه عبدالملك انا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به ولكن نقمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى -

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريري (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروجردي رحمه الله أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو عبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن الجريري (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث ابن علية عن الجريري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

---

(١) مص - فتزوجت (٢) مص - عبدالملك بن مروان نقض -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن الفرات التيمى قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب باذنابها وتطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه ـ محمد بن الفرات الكوفى ضعيف ـ

(انبأنى) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابيه عن محرر (١) ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود ـ

باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ففى الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس فى قلبه مثقال حبة خردل من خير ـ قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا ـ لفظ حديث أبى صالح ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبى حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم

---

(١) مص ـ محمد (٢) ليس فى مص (٣) ليس فى مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبى عوانة عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى فى الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه فى المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزى فى اطرافه ثم ذكر البيهقى من حديث محاضر

تسبق

تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم ـ اخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبوجمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ـ ١) قال عمران بن حصين لا ادري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنى عليه شرا فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الارض ـ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبدالعزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا امية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة اوقال بالنباوة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار اوقال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض ـ

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق واللفظ لها قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندي ثنا عبدالله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فاثنى على صاحبها

---

(١) من مص ـ (٢) مص ـ يوفون (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال اخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش) ـ قلت ـ هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه في الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو بن علي ذكره ليحيي بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبدالله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم اجده الاعن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا في الفضائل ـ

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مربا خرى فاثنى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مربا لثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود فقلت ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لايقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابأن يقفه على مايجرحه به

قال الشافعي رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون في الاهواء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم(١) فاصلي لهم(٢) ووددت يا رسول الله انك تأتي فتصلي(٣) في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين(٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل له ذلك ألا تراه وقد قال لااله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لااله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع في مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول في لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى في حديث السهو(٥) في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انت

---

(١) مص - مسجدي (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلي بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فاذا سمعت (وفيما روى) أبوداود فى المراسيل عن الحسن بن على عن أبى اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

استدلا لا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قداحسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لى ان اعلم اذا احسنت انى قد احسنت واذا اسأت انى قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبى عباد حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأادرى قال فاين منزله قال قلت لأادرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود فى المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح الهروى أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا أعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

---

(١) مص - احمد

قال **باب من يرجع اليه فى السؤال يجب**

ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن أبى نجيح قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى فى مراسيل أبى داود ان ابن أبى نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزى فى اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقى -

تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكرى عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبدالله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالله بن الارقم أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضي الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالله السكرى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ارقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي اسفله وكتب عبدالله بن ارقم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن ارقم فكان يكتب عبدالله بن ارقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبدالله بن ارقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لانسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفرا أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمى من العرب -

باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن ابراهيم -

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما

روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك واللفظ عام

(١) ليس في مد (٢) مص - بقطيعة -

باب

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - ١) عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب(٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الا نصف شهر - حتى حذقته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضي الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضي الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذ خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار(٣) المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع(٤) اليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم اذ أقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذلهم الله فاخرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

---

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرفع (٥) مص - فانتهربه (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) فى حديث عمرو ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى عبدالله بن المثنى(١) حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التى فرضها (٢) الله على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم(٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ أبويعلى الموصلى ثنا أبوخيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبى عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع(٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه فى السلال عليها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريده، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ثم قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة واخرجه البخارى مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى بياضه فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إنى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفى هامش ر - هكذا (٣) مص - امرنابها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومعه غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب

باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثنيه ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما راني (٣) ان قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لايجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لايجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

---

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاضافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعلى - كذا
(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي (١) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الخسروجردي قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان اني قد دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل لي - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما علي ان يقضي الله حاجة اخي المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

---

(١) مص - يعلى -

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبوسفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبوسفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به نقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبوغسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ على بن عبدالعزيز ان اباعمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضي الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذى قتل امرأته بالوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبوعلى الحسين بن على الحافظ أنبأ أبوخليفة ثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير وذكر الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجاه من أوجه اخر عن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف اخي بني حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بني سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التي كانت عليها ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم ـ

باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روينا في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لاامسي وفيك درهم فامر رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعي) رحمه الله لايحل لاحد أن يعطي السحت كما لايحل لاحدان يأخذه ولانرى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لايحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

قال **(باب اجر القسام)**

ذكر فيه اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) ـ قلت ـ الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم (كما أخبرنا)

(كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سحت -

باب مالا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبى عياش حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناه) فى كتاب الصلح موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعى) رحمه الله فى القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن احمد الرياحى ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر يعنى ابن حزم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تعضية فى (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته (قال الزعفرانى) قال الشافعى فى القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

---

(١) مص - على -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدار قطنى عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجانى زائغ -

قال (باب مالا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه فى باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبى صرمة وكذا اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقى فيما مضى فى ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالا ثنا القعنبى ثنا داود ابن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالحسين احمد (٣) بن عثمان المقرى ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار برئ الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدثنا) على بن حمشاذ أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن عبدالعزيز العمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لفى جرحه هذه اوهذه وهو يقول يامعشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبوعبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - البخارى (٣) مص - ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالحسين بن احمد (٤) مص - تجعل
(٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

باب

باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لايجد الرجل فيها راحلة- رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس فى احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لاتكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعد ان بين يدى الحاكم -(١)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرى ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثنى أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده - رواه زيد بن أبى الزرقاء عن عباد عن أبى عبد الله العنزى (٢) باسناده وقال فى اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبى بكير ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) فى لحظه واشارته ومقعده (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر- هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رتعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه - ٥) أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبى رواحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

---

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبرى (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب رضي الله عنهما تدارى في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فانكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم اقسم لايدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصيفير الى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريبه فغضب ابن أبي عصيفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لاادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضي الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له علي رضي الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم والجؤهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال علي رضي الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب امير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فانى اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه اما اذا اسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لاينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبدالرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إني اخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الايلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يالالمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الاان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلابأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أوكلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب مايقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفقيه القاضي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضي ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه ليس يبالي ماحلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عبدان بكسر العين وبياء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لاينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبدالله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبدالعزيز الرملي عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

---

(١) ر - منه - وفي مص - ليس لك الا ذاك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم عن غصين وفي لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلي عن أبيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه ـ

باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي الي (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ـ قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسلوه ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأني اراه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى ـ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن علي المقرى ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج المصري أنبأ أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلي اتاني من قبل اهلي فاجتبدهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت ان صوفهما لنا ففتقهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احداهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار ـ

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

(١) مد ـ لي (٢) مص ـ فاجتذبها اجتذابا (٣) مص ـ المهاجرين ـ

الحارث

الحارث بن عبدالرحمن عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور فى الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكى بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سئل عبدالله عن السحت فقال هى الرشا فقال فى الحكم فقال عبدالله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة فى الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعانى وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشىء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل فى الشريعة

وروينا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من حديث يونس عن الزهرى -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (٢) مد - حقه

باب من دعي الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -

(وفيما أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد ثنا (أبوالحسين الداودي ثنا أبوعلى اللؤلؤى ثنا أبوداود ثنا - ١) مسلم بن ابراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لى بالقضاء فقال لى ياعلى اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلاتقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا فى رواية حاتم بن أبى صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبوعلى الروذبارى فى كتاب السنن لابى داود أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ شريك عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلاتقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فمازلت قاضيا او ماشككت فى قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلاتقضى

قال

باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن على انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلاتقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقى (وهذا يتناول الموضع الذى يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقى واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثانى ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابى الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه فى الغائب الذى لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبدالعزيز وهو قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى وفى التهذيب لمحمد بن جرير الطبرى روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبدالعزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فى يده فلاتقض له حتى يأتى خصمه وروى الشعبى عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعى -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قلت تبعثني وانا حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء فقال لي اذا أتاك الخصمان فلاتقض للاول حتى تسمع مايقول الآخر فانك اذا سمعت مايقول الآخر عرفت كيف تقضي، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وابراهيم بن علي قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لايعطيني مايكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لايعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر(١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لاتأسروا الناس بشهود الزور فانا لانقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

---

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه - قلت - قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسيفع فليأتنا تقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضي الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قالا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

---

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر قال أبوبكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني (١) والله لاغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبوبكر ان يدفع الى فاطمة رضي الله عنها منها شيئا - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم(٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو قالا(٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر القاضي ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ماعلمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذللته لي بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان(١) ومحمد والشافعي -

قال باب من قال ليس للقاضي ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البيهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في

(١) كذا - ولعله - أبو يوسف - ح (٢) في السنن - ان يقضي بعلمه

أبوالاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قدغلبني على ارضي(١) قدكانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ماحلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبومسلم ابراهيم بن عبدالله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الاذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لاينفي الحكم بالعلم وانما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غيراليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه لووجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبدالرحمن بن عوف أرأيت لورأيت رجلا قتل اوسرق اوزنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لااكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح(٢) في ذلك فقال انت الامير وانا اشهدلك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك بعودين -

باب القاضي لايحكم لنفسه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جورجرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقصا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيته قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - انت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

---

صدقته فضربه أبوجهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم- وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل مايحتج به في ان القاضي لايقضي بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لايكون

لا يكون لى عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء فى التحكيم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن القدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فسمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى(٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال فى بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعى رحمه الله الذى يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين تبايع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ماقبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر فى هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعى رحمه الله وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالا أنبأ اسمعيل بن أبى اويس

---

(١) مص - فما (٢) مص - السهرى - كذا

حدثنى انى أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويسا ومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى حتى اتى الاعرابى فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله مابعتكه قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ومحمد بن اسحاق قالا ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى ثنا زيد بن الحباب حدثنى محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثنى عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت-٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربى فرسا فجحد(٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الاحقا فقال من شهد له خزيمة اوشهد عليه فهو حسبه (قال الشافعى) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلابينة -

باب الاختيار فى الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا أبى ثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عزوجل (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد فى عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمرى قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقى من عمرى اربعون سنة قالوا انه قد وهبته لابنك داود قال ماوهبت لأحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوى ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس فى مد (٣) مص - فجحده - (٤) مص - فى الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

قال **باب الامر بالاشهاد**

ذكر فيه (عن الشافعى انه قال وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الاعرابى بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقى الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويسا ومونه الفرس

سلمة

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال فى اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى آخره فاكمل لآدم الف سنة ولداود مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا(١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب زدنى عمره قال ذاك الذى كتب (٢) له قال فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة فى الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبى موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها اوقتله فسأله أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ماذكرك هذا ان هذا الشىء ماهو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله

---

(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم (الاعرابى) الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم ار فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بجلد الثلاثة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت انبهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا قال فأمر بهم فجلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروى ثنا أبو محمد عبدالله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وشاهدى عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت فنكاحها باطل (١) (وروينا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانكاح الا بولي وشاهدى عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لايحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه اصح وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لايجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لايجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالنا يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) د - فنكاحها باطل -

قال (باب الشهادة في الدين وما في معناه)

تعدل

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لا تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبأ الليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول‌الله اكثر اهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لا يحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة (٣) عن ام سلمة رضى‌الله عنها ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشىء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى‌الله عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم انما انا بشر، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومتنه الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فاقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

( ) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل اى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) د - مص - فلا يأخذ -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى فى هذا الباب حديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقى فى اوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حق (١) لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد او مجرب عليه شهادة الزور او ظنين في ولاء او قرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما -

باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه انبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

---

(١) في هامش د - ق - تكلم لا نفاذ له - وج - تكلم بحق لا نفاذ له - وكذا في مص -

باب

باب ما جاء في عددهن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج وعبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة في الاستهلال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر(١) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر(٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالا ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الاعمش - فذكره نحوه قال أبو الحسن الدار قطني أبو عبدالرحمن المدائني(٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجي عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبدالله بن نجي فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره - قال اسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

---

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المديني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

قال (باب ما جاء في عددهن اي النساء)

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) - قلت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبدالرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمي أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ما ذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وان فيه لحديثا -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لاتجوز فأشهد لأخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك اوان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذى أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ماسمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ماسمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس أنبأ الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنى من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه استتاب ابا بكرة (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لايقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان أبو بكرة اذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيرى فان المسلمين قد فسقوني وهذا ان صح فلأنه امتنع من ان يتوب من قذفه واقام عليه ولوكان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنى عن ابن

---

(١) ر - تقبل -

قال (باب شهادة القاذف)

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لاتجوز وان تاب - وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ جويبر عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته -

(قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المديني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

---

(١) مص - جلدا (٢) ر - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح الحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكرة) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسلة) - الثاني - ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل ان اباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبي انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبدالكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لاذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا موقوفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لاذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبدالله الشامى ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت اباعتبة الخولانى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لاذنب له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الروذبارى والد أبي الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبدالجبار عن عاصم الحدانى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيدالله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب الى الله عزوجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

---

(١) ر - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله في قوله (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال مامن ذنب الاوانا اعرف توبته قالوا له يا اباعبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذى غمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزى ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبدالواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبدالرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذى غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامى هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا عبدالاعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبدالاعلى ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

---

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبدالرحمن - (٢) من مص

قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ـ وهذا انما اراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبى بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك ـ وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من ردشهادته معه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن الشعبى عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبأ) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم فى القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة ـ

باب شهادة المقطوع فى السرقة

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (انباء أبو الحسين النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ـ ١) ثنا أبو داود ـ فذكره ـ

باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال فى قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعى رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدثكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور اوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عمرو ابن مالك البصرى ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكى ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكى عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس ـ محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونى يشهدونى وأكره(٢) ذاك قال اشهد بما تعلم ـ(٣)

---

(١) سقط من مد (٢) مص ـ فأكره (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس عشر بعد سبع مائة ولله الحمد ـ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية ـ فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ـ

باب

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء ثنا(١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبي حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا (قال والله الذى لااله الاهو قال-٢) والله الذى لااله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لايمكن في اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا اسحاق بن سعيد حدثنى أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولابعد لها اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولايمكن في اكثرها العيان -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعرى يقول لقد قدمت انا وانى من اليمن فمكثنا حينا ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حينا ولا نرى الا وابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع اثبات بصر(٣) -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو على صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن رمح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال له رجل من بنى ليث ان اباسعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الامثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولاتبيعوا منه غائبا بناجز الايدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح - فاخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضى الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لاتجوز شهادة الاعمى الاان يكون اثبت (شيئا - ٥) معاينة اومعاينة وسماعا ثم عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول اوالفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -
(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ(٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

---

(١) مص - أنبأ (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون ان عليا رضي الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن نضر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢) علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلا قال للشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ماتعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم (قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين) قال اوآباءكم او ابناءكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة او تعرضوا يقول تكتموها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز واخرجه البخاري من اوجه أخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر قال أبو داود وسمعته انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (٤) قال فاطعم الطعام وأفش السلام قال فان

---

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح ر - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

(٢) مص - أنبأ (٣) مص - وجه آخر. (٤) مص - ذلك - لم اطق

لم اطق ذاك(١) او استطع ذاك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الاغبا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمن فوقه - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو اخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجنيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا اشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها او حيث علم(٣) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - علمها

قال (باب ماجاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول -

ابن تميم القنطرى وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى قالوا ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادرى قال فى الثالثة اوفى الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على عن ازهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - قال أبو الفضل فى حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا فى حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك فى الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسمعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقيمها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لوابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية فى اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو فى التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس فى قوله عزوجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجئ فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تجيبا فلا يضارهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة اوكانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكتفى بغيره فنهاه الله عزوجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية -

---

(١) مص - تفرد - (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن ابراهيم الديبلى ثنا سعيد بن عبدالرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتى الرجل يشهده على الشيء فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس فى رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد فى شهادته (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لا مما ليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شيء وان قل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبى هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجى روى عن على والحسن والنخعى والزهرى ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازها الحسن وابراهيم فى الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح مالم يتفرقوا

(قال الشافعى رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعى) فان قال قائل اجازها ابن الزبير قيل ابن عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة انه كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب اليه

ان الله عز وجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لاتجوز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى على بن محمد الصنعانى بمكة ثنا على بن المبارك الصنعانى ثنا يزيد بن المبارك الصنعانى ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة قال ارسلت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فارسلت الى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فرأيت القضاء الاعلى ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبدالله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله ففى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين (قال الشافعى) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) وقد اخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله ان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) (قال الشافعى) ففى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب فى الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبى عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبى عمران وثقه ابن يونس وباقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبى عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبى رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فافتى به فسمعه الشعبى منه فرواه مرة اخرى عنه - وفى الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والثورى والنعمان -

عن

عن شيء وكتابكم الذى انزل الله على رسوله احدث الأخبار بالله تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عندالله ليشتروا به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مساءلتهم (٢) فلا والله مارأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى انزل عليكم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار وابن المثنى قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ على بن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين شتى ولاتجوز شهادة ملة على ملة الاملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفى (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصى ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدى عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترث ملة ملة (٤) ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) على بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا على بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امتى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى هذه الآية والله اعلم بمعنى

---

(١) مص - هذا (٢) مص - مسئلتهم (٣) ليس فى مد (٤) مص - ملة من ملة -

---

قال باب ماجاء فى قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (اوآخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم(١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) والصلاة الموقتة للمسلمين ويقول الله (ولو كان ذا قربى) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب اوبينهم وبين اهل الاوثان لابينهم وبين اهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لااهل الذمة ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى قوله (اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال من المسلمين الاانه يقول من القبيلة اوغير القبيلة ـ زاد فيه غيره عن الحسن ألاترى انه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (اوآخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعى رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عزوجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لاتجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعى رحمه الله فى موضع آخر عن ابن المسيب وأبى بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول فى قوله (اوآخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ اوحمل الآية على غير الشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ احمد بن كامل أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال هى منسوخة ـ

ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة فى هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة ـ

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذاحضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (اوآخران من غيركم) يقول يهوديين اونصرانيين قوله (ان انتم ضربتم فى الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قدعلمه اولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية الى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين ان صاحبنا قدخرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا اواشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قدخنتمانا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ماترك مولاكم من المال الاما أتيناكم به وانا لانشترى بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا(٣) عليها فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا اثما) يعنى الداريين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين)

(١) مص ـ هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص ـ فلم يقدروا ـ

(قال الشافعى سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ـ قلت ـ فى اصول أبى بكر الرازى قوله تعالى اوآخران من غيركم ـ خاص بالوصية فى السفر وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني الداريين والناس ان يعودوا لمثل ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري(١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يآايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخاري في الصحيح فقال قال لي علي بن عبدالله هو ابن المديني ـ فذكره ـ وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) ـ

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما ـ هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض ـ وفي رواية ابن

(١) مص ـ الجعفي (٢) مص ـ سلم (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد
(٤) مص ـ يشهده ـ

يعترض باحدهما على الاخرى ـ

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأفيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن مبشر أنبأ محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدالواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولايجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح فى قوله (اوآخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لايجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا فى الوصية ولايجيزها فى الوصية الا فى السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لايجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولاذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاوالله لايؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لايؤسر يعنى لايحبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول وانت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر اوصبى اوعبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح ان المطلب بن أبى وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة فى الجاهلية فرفعا الى معاوية فى الاسلام فاجازها -

(واخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون فى شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

---

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود وفى رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث فى هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا فى باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصرانى واليهودى اذا شهدا فى حال شرك ثم أسلما والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب حدثنى سيف بن سليمان المكى حدثنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب واخرجه أبو داود السجستانى فى كتاب السنن عن عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائى ثنا أبو قدامة (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة وكتبه لى بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملى أخبرنى بشر ابن محمد بن عبدالله المزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا ثنا محمد بن عبدالرحمن الشامى ثنا احمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومى - فذكره باسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة فى روايته مع الشاهد وقال احمد فى روايته قال عمرو فى الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) -

(وأخبرنا) احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا اباعبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكى ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

---

(١) هامش د - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - فى علل الترمذى سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فقد رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرنحي ثنا على ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج برواياتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاتي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

---

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني(١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بنداو السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا على بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا عبدالله بن نافع حدثني المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعني قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

---

(١) مص - الاسكندرى (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبدالوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبدالله بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلي في روايته الواحد قال و قال أبي وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبدالله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه-٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه -٢) عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبدالعزيز الماجشون (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضي الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الماجشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبدالوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضي باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الانصاري عن سعد(١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع اوذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيث بن عبدالله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله عزوجل لايحب ضلالة العمل مارزئنا كم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد -

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدى فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدى قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير - قوله خضرمنا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصدبها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ (١) ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبأ أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا النفيلي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورده من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله أعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي الان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوي القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

ابن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن على ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا ان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروى ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ضعيفة وهى عن على بن أبي طالب وأبي بن كعب رضى الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مسلم ابن خالد حدثنى جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به على رضى الله عنه بين اظهركم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى فى الاموال وقضى بذلك على رضى الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضى الله عنهما -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (أنبأ الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن على ان أبي بن كعب رضى الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبأ) الشافعي أنبأ الثقة من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا فى هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن ابى سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهى عن على وأبي مشهورة) - قلت - من نظر فى الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقى (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تاكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقى فى باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا فى هذا المسجد (قال وأنبأ) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره انى لم اجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزيز ابن أبى سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه انى لم اجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مروان بن معاوية الفزارى ثنا حفص بن ميمون الثقفى قال خاصمت الى الشعبى فى موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبى أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبى قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبى فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبى قال ان اهل المدنية يقضون باليمين مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان سليمان بن يسار وابا سلمة بن عبدالرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتى وحدى (قال) وقال شعبة عن أبى قيس وعن أبى اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبى عن الاعمش عن أبى اسحاق قال اجاز شريح شهادتى وحدى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد الاحمسى ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبى قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب فى الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

---

(١) هامش د - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا فى مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

فى كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبى سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقى (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبى قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) - قلت - فى كلام الشعبى زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبى قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لانقول ذلك وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لايجوز الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبى يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقى ايضا فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمى مكشوف الحال وقد ذكر

عبدالمجيد

عبدالمجيد(١) العتكى ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالاسود أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبوثابت سليمان بن حبيب قاضى أهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال الزنجى بن خالد أنبأ عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الابشاهدين الا ان يكون عذرفيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لايقول به احد(٢) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولايمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه فى كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى ابن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لاتكون اليمين مع الشاهد فى الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لايراه الا النساء

---

(١) مد - عبدالحميد (٢) مص - لايقوله احد -

البيهقى هذا الحديث فى هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شىء احدثه الناس لابد من شاهدين وفى الاستذكار هوالاشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لارجعة الابشاهدين الا ان تكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - فى سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لايقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبوحنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لايقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولايذهب اليه وقوله عليه السلام فى الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام فى الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان فنفى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق مايدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لوكان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لايقبل منه كما لوكانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لايمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس فى شىء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحلف احد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اووجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح فى وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١) (ورواه فى القديم فقال أخبرنا) من ثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعى رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

---

(١) هامش ر - داذوى - مص - دادوى - وفى الاصابة - داذويه وهو خليفة باذام عامل النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص - بهذا -

---

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لايحلف احد على يمين آثمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولاخلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لايحلف المطلوب الاعنده ولوكان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده فى القليل ايضا والشافعى لايحلف عنده فى القليل كما ذكره البيهقى فى الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعى فان عنده لايجلب احد الى مكة ولاالى المدينة ولكن يحكم عليه

هيبته

هيبته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشيء اذا انست به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكانى قال مروان لاوالله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال وبلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعى رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبى عن أبى موسى الأشعرى فى قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اماما للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس فى حديث وكيع ورجل بايع اماما - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبى شيبة والاشج عن وكيع ورواه البخارى عن على بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولاينظر اليهم ، رجل حلف على

---

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقى (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافعى فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قلت ذكر ابن حزم فى المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لايدرى لها اصل ولامخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن فى كثير المال ماحد مالك والشافعى وما نعلم احد اسبقهما الى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب ، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمله يدك - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته فى كتاب احياء الموات عاليا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما من الطائف فى جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليها فكتب الى أن احبسها بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى اخبرنى مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعى) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف-٢) قال الشافعى رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن -

باب التشديد فى اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبى وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ماحدثكم أبوعبدالرحمن قال كذا وكذا قال صدق ، فى نزلت ، كان بينى وبين رجل فى ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة ؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدى ثنا سفيان ثنا عبدالملك بن اعين وجامع ابن أبى راشد عن أبى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقى الله وهو عليه غضبان ، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوالحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يارسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فانى اشهد أنى قد تركتها قال جرير فزادنى ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى فى حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(١) مص - سلعته (٢) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارضى كانت لأبى فقال الكندى هي ارضى وفى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لايبالى على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الاذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهوعنه معرض - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره فى قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشى (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى ثم الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكى عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما فى امرأتين كانتا تخرزان خرزا فى بيت وفى الحجرة حداث فخرجت احداهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدى هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع - واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة بطوله - ٢)

باب ماجاء فى الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوى قالا ثنا على بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملاله سرق فخاصم فيه الى قاضى المسلمين فصارت على حذيفة يمين فى القضاء فاراد أن يشترى يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملى فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء فى شيء قال فحلف عمر رضى الله عنه ثم قال أترانى انى قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهى لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

---

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس فى مد - (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى العشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى‌الله عليه وسلم فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودى احلف قلت يارسول‌الله اذا يحلف فيذهب بمالى فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الآية -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره بأسناده مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم - فذكر الحديث فى اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبى صلى‌الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى‌الله عنهما قال كتب رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول‌الله اخى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طورسيناء (١) وفلق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول‌الله (صلى‌الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلاتباعة عليكم -

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعرى رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لااله الاهو ماله عندك شىء يعنى للمدعى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبونعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثنى كردوس الثعلبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبوهذا فقال الكندى ماتقول فقال اقول انها ارضى وفى يدى ورثتها من أبى فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الاهو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم انه لايقتطع رجل مالا بيمينه الالقى‌الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

---

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

وحديث

وحديث ابن عبدان قريب منه -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضي بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاوحى الله عز وجل ان استحلفهم باسمي وسلهم البينات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لاتحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضي بينكم على حجتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال الحجة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذ أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

---

(١) د - فقطع (٢) مص - حججكم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، و هذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ماقضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله مافعل -

باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما- فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهى اليه فان احضر بينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ فى العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ابن انس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لاقال فيحلف يهود - اخرجاه فى الصحيح كما مضى فى كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار يين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبأ- مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها فى الموطأ هكذا مرسلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بينته (٢) ليس فى مد (٣) هامش د - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس فى مص -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فانها هكذا فى المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (او صاحبكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعى عن الثقفى فى موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبى حثمة ان عبدالله بن سهل الانصارى وجد فى قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعى رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفى وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة فى كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعى) رحمه الله فى كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى صلى الله عليه وسلم الانصاريين (فى الايمان او يهود فيقال فى الحديث انه قدم الانصاريين - ٢) فيقول فهو ذاك اوما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى

---

(١) ليس فى مص (٢) ليس فى مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا فى روايتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم ردعلى الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون مافيه من البداءة بيمين المدعى ثم الردعلى المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى ابواب القسامة ثم ذكر البيهقى اثر عمر فى الرجل الذى اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم فى ابواب القسامة -

منها فمات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد فى روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئبت (١) فيه الى الموضع الذى يخالفه - فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا فى رد اليمين -

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرك أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزروذى ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروى شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقى وسليمان بن ايوب الدمشقى قالا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبى ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هى اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال انى قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هى اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله عنه فى القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه فى رد اليمين على المدعى وفى هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنهما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبى ضميرة عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

---

(١) ر - مد - رثبت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقى ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هى اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد احلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر فى القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر فى رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - فى سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبى فى كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى فى مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اى فى حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم فى باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين فى عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر ففى ذلك دليل لأبى حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم تردالیمین على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

باب

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لاتجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لايكون قليلا - ١) يمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطها بمعصية ولا ترك(٢)المروءة ولايمحض المعصية وترك المروءة حتى لايخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو هو ابن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لايظلم نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما وأى عبدلك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبأ زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو أن يأتى الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما وأى عبدلك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى هذه الآية (الا اللمم) قال الذى يلم بالذنب ثم يدعه المتسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم(١) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذى من طريق عطاء وقال حسن صحيح

---

(١) كذا وفى السنن - اللهم ان تغفر -

عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد الاوقد اخطأ اوهم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن آدمي - فذكر معناه (قال الشافعي) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما الجملة في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الجملة فيما بعده ففيما أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور اوقال وقول الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألاوانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقا ويؤدي الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو بريء منهن كان معي في جنة مصاريعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبأ) أبو عبدالله حدثني أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبدالله البوشنجي قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الاالنهبة - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه والتوبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

---

(١) مص - وان (٢) مص - المال -

شعبة

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهبة (قال) أبوعبدالله رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدى عن شعبة -
(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبا أبوعاصم عن ابن جريج اخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -
(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبوبكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالا (ثنا ابراهيم قالا - ١) ثنا أبوالوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب مالم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى ابواحمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وغيره -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجمر حدثه ان صهيبا مولى العتواريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى واباهريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -
ومن الاخبار التى تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبوالوليد ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هى ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهى الموبقات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -
(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

---

(١) ليس في مد (٢) مص - ابوعبدالله (٣) ليس في مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجئ بالعود والرجل يجئ بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اججوا نارا فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مرفوع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذي ذكر الله عزوجل في كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة يقول سمعت عبدالرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي (٦) قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي (٦) فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع اباعبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبدالله يعني ابن مسعود فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ (١١)

---

(١) ر - ليجمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذالك الران (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (٦) مص - فاغفره لي (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

---

ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة) الحديث

واذا

واذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على انفه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل فى هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفى التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - فى ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا الى مايقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم امشى فى حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذاك لى ذهبا تأتى عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وأومأ بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ألا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لاتبرح يا اباذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيه ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و(ان - ١) سرق - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل والصحيح حديث أبى ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديرى البيهقى أنبأ احمد بن

---

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه فى باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله حديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبى ذر كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى فى صحيحه حديث أبى الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبى ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبدالعزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فبشرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعنى لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء قال اما انا فسمعته من أبى ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبى الله جعلنى الله فداءك من كنت تكلم فى جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لااراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبى سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابى هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبى صالح عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو المثنى العنبرى قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة قد دعا بها فى امته وإنى اختبأت

---

(١) مص - ثابت بن أبى ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

---

روى فى باب من اجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبى ذر كما ذكره البيهقى اولا ثم قال قال الاعمش وحدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابى الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقى عنه ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبى ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك تريبا -

دعوتى

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعانى ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح -

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابى أنبأ سعدان بن نصر المخرمى أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعارير قال قيل لعمرو وما الثعارير قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عزوجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود(١) الذى يخرج الله به من يخرج -

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبوسلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عزوجل من كان فى قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما قال فيلقون فى نهر له نهر يقال الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبوسعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفسافها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوالحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفسافها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا أبوبكر محمد بن عبيد(٢) المروروذى ثنا سعيد بن

---

(١) مص - مقام المحمود (٢) مص - عبيدالله -

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردى -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبى مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثنى ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم(١) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم فى الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد قالا أنبأ على بن محمد ابن الزبير القرشى الكوفى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى عبدالرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمى عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبى عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن ابن مهدى ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدى -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قالا أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولاضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه شىء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذى هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنى أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائى حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح اوصافحه(٢) الرجل لاينزع يده من يده

---

(١) مص - خياركم (٢) مص - اوصافح -

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت(١) جبينه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبدالملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنسائه ويسائلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعنها فقالت لاتلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولاشهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبأ) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني ثم البيهقي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال اثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبغض الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود

(١) كذا -

ابن أبى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم منى احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم منى مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبونعيم ثنا البراء بن عبدالله القاص حدثنى عبدالله بن شقيق العقيلى عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة أخبرنى غير واحد ممن لقى الوفد وذكرا بانضرة عن أبى سعيد - فذكر قصة وفد عبدالقيس قال (وأتى نبى الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبدالقيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الاعن النبى صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة فى كل شيء خير الا فى عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل جعظرى جواظ سخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لوأقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصارى حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبى هريرة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعدويه عن أبى عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومى عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهانى عنه ربى عزوجل وعهد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر لملاحاة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو منصور احمد بن على الدامغانى ببيهق قالا أنبأ أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبوعمران الغزى بغزة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ثنا بكر بن بشر السلمى ثنا عبدالحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزنى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثنى أبى عن جدى قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والعى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهن (٢)

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - فانهن -

يزدن فى الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن فى الآخرة اكثر مما يزدن فى الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرنى عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه(١) لفى كمه ما وضعها اعجابا بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس الدورى ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركى ثنا أبو شهاب عن سفيان الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة كذلك مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجى (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشعبى يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، واصله عقله - هذا الموقوف اسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثنى المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمى ان معاويه سأل رجلا من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (وروينا) عن أبى سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف فى الدين واصلاح فى المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسى يقول قرأت فى بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال-

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله
ما خير أخلاق الفتى - الا تقاه واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر وافق البم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا -

(أخبرنا) أبو محمد المؤملى ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد الفراء أنبأ على بن عثام عن الاصمعى قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما فى بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لا تعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

---

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد -

شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبومعاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبوبكر) كان في نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة اوغيره فحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر اوغيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختياني عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرك عن الاصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن موسى ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة -

(وقد أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبوعاصم أنبأ بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسمعيل

(١) كذا هو ابن

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابابكر رضي الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان - هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا اونمى خيرا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه - واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمي خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - بالكاذب

وسلم يرخص فى شيء من الكذب الا فى ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبى بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرنى أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله فى آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (انى سقيم) وقوله لسارة، اختى - هذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفريع (١) والبيان ان آلهتهم لا صنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة ، اختى ، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفى به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى ببغداد رحمه الله أنبأ احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبى الحمساء قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها فى مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذاك والغد فأتيته فى اليوم الثالث وهو فى مكانه فقال لى يافتى لقد شققت علىّ انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبى الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبى الحمساء (٢) او الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك فى عبد الله بن أبى الحمساء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن على بن عبد الاعلى عن أبى النعمان عن أبى وقاص عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت العب فقالت لى امى يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله صلى الله

---

(١) د - التقريع - (٢) كذا -

صلى الله عليه وسلم على امى وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتنى امى يا عبدالله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ سليمان هو التيمى عن أبى عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما فى المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترجمانى فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن على رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالفه فى المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثنى أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمى انه سمع اباه يحدث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ان اباه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له ونساؤه بين يديه واذا حاد اوسائق

---

(١) مص - فيوهم -

قال (باب من سمى المرأة قارورة)

وفى موضع آخر قال لحدا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة بطيا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -

(أخبرنا) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين ابن على عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف نزور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن النعمان المهرجانى ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبوعوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوصادق محمد بن احمد بن العطار قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

---

(١) ر - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لايقبل شهادة خائن)

واجازها

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى قالا أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن العافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه - زاد أبو عبدالله فى روايته فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الحنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ما روى فى هذا الباب وان كان مرسلا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والحنة الجنة الجنون والحنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعى رحمه الله لانه من آبائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) الحنة والجنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلا (لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ضنين (١) لم يزد على هذا -

---

(١) كذا -

آذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة مجبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولاظنين ولامتهم بقرابة والاول اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهري انه قال مضت السنة ان لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما وقد مضى باسناده (وروينا) ردشهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ماترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وهامش ر - يعلى بن امية

قال (باب رد شهادة اهل الاهواء)

الاخبار

الأخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء فى جامع المنصور ثنا أبوداود سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصا رعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر فمن مرض منهم فلاتعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عزوجل ان يلحقهم به - اخرجه أبوداود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذى روى) عن ابن عمر وحذيفة فى تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة فى الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا عبدالرحمن المقرى ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبدالله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر فى البصرة معبد الجهنى فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبدالرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم فى القدر قال فوافقنا عبدالله بن عمر فى المسجد فاكتنفته(١) انا وصاحبى احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبى يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامر انف قال عبدالله فاذا لقيتم اولئك فأخبروهم أنى برىء منهم وانهم منى برآء والذى يحلف به عبدالله بن عمر لوان لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله عزوجل(٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته وضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا اله الا الله وأن محمد اعبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر عجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرنى عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرنى عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبدالله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال فحدثنى عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء(٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا(٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ أبوجعفر ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ كهمس عن عبدالله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث كهمس وغيره واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة من حديث على وأبى ذر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - فاكنفته فى حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ماقبل الله عزوجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مليا

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن أبى صالح عن أبى سعيد لاتسبوا اصحابى) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا فى فضل أبى بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد ثنا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى سعيد بن أبى ايوب حدثنى عطاء بن دينار حدثنى حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون الحضرمى عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن المقرى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى قال سمعت وهب بن خالد الحمصى يحدثنا عن ابن الديلمى قال وقع فى نفسى شيء من القدر (فأتيت ابى بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع فى نفسى شيء من القدر ـ ١) خفت ان يكون فيه هلاك دينى وامرى فقال يا بن اخى ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته فى سبيل الله ماقبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك اذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تأتى اخى عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أنى اختصرته وقال لى لا عليك ان تأتى حذيفة بن اليمان فتسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لى مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن أبى سنان (وروينا) فى ذلك عن على بن أبى طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسى وغيرهم رضى الله عنهم ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى فى كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلى ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبى عبلة عن أبى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بنى انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الحجاج الازدى عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبد الرحمن المقرى ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن على رضى الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصارى ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمى عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك فى القدر قال أدنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال اى والذى نفسى بيده لو ادنيته منى لوضعت يدى فى عنقه فلم يفارقنى حتى ادقها (٢) ـ

---

(١) ليس فى مدـ (٢) هامش رـ بلغ سماعهم والعرض فى المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوعبيدالله بن برهان وأبوالحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزرى عن عبدالملك بن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع فى زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم فى القدر فقال اوقد فعلوها فقلت نعم قال فوالله مانزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقرانا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لاتعودوا مرضاهم ولاتصلوا على موتاهم ان اريتنى احدا منهم فقأت عينيه باصبعى هاتين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبوعبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب اخبرنى أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبدالله ابن عمر انه بلغنى انك تكلمت فى شيء من القدر فاياك ان تكتب الى فانى سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى امتى اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبدالاعلى بن حماد النرسى قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليمانى انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اوالكيس والعجز - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه فقال مارأيك فى هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز ذلك رأيى قال مالك وذلك ايضا رأيى -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا انس بن عياض حدثنى نافع بن مالك أبوسهيل ان عمر بن عبدالعزيز قال له ماترى فى الذين يقولون لاقدر قال ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأى فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وماتعبدون ما انتم عليه بفاتنين الامن هوصال الجحيم) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن دارم الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم القباط ثنا أبوسعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندى قال سمعت الاوزاعى وسئل عن القدرية فقال لاتجالسوهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومحمد الحسن بن حليم ثنا أبوالحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمرو قال سئل أبى وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذسبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل، قال أبوالحسن قال أبى وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبى سعيد الخدرى وعبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا أبورجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادى ثقة ثنا عبدالرحمن يعنى ابن محمد بن حبيب بن أبى حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسرى وقد خطبهم فى يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل‌الله منكم فانى مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفى ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا يحيى بن خلف المقرى قال كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ماتقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندى كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا كافر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت عمران بن موسى الجرجانى بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبدالله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومى وجرير بن عبدالحميد وعلى بن مسهر وعبدة وعبدالله بن ادريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبدالرحيم بن سليمان وعبدالعزيز بن أبى حازم والدراوردى واسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبدالله بن يزيد المقرى وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويناه) عن عبدالله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج وأبى عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من ائمتنا رحمهم الله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ محمد بن اشكيب(٢) قال سمعت أبى يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ماعلى الارض ابغض الى منهما المقاتلية والجهمية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت اباحبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفى(٣) يقول سمعت أبى يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لايجيز شهادة الجهمية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت عبدالله بن محمد بن على بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعى حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعى كفرت بالله العظيم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر العدل حدثنى حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبدالله بن فورش عن على بن سهل الرملى انه قال سألت الشافعى عن القرآن فقال لى كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعى رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ماقلت قال مالقيت احدا منهم الا قال من قال فى القرآن مخلوق فهو كافر عندهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن حيان القاضى ثنا محمد بن عبدالرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجى اوفيما اجاز لى مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشىء من هذه الاهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون فى القدر بين يديه فقال الشافعى فى كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وما تشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى الزبير بن عبدالواحد الحافظ حدثنى حمزة بن على العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعى عن القدر فانشأ يقول ـ

ماشئت كان وان لم اشأ   وماشئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ماعلمت   ففى العلم يجرى الفتى والمسن

---

(١) مص ـ بهذا (٢) هامش ر ـ اشكاب (٣) مص ـ المضاجعى ـ

على ذا مننت وهذا خذلت — و هذا اعنت وذا لم تعن

فمنهم شقي ومنهم سعيد — ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن على يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عزوجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى قالاسمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزنى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبومحمد المزنى قال سمعت يوسف بن موسى المروروذى سنة خمس وتسعين وما ئتين يقول كنا عند ابى ابراهيم المزنى بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت الينا فيقول ارأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالى فتقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض فى الكلام ولا نستفتيك فى هذه المسئلة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله فى هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسى يقول لما قرب حضور اجل أبى الحسن الاشعرى رحمه الله فى دارى ببغداد دعانى فقال اشهد على أنى لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعى رحمه الله ألا تراه قال فى كتاب ادب القاضى ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس اومن ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطأه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذى روينا عن الشافعى وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عزوجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم اراد وابتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفى هذه الصفات التى اثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكر اثبات المعوذتين فى المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذى روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض مايذهبون اليه مذاهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول أبى سليمان الخطابى رحمه الله على الخير ـ

وقال أبوبكر احمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ عنه فى الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خالق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

---

(١) مص ـ الحسن (٢) مص ـ فنخبرهم ـ

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لايضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما سماهم مجوس لهذه المعانى او ببعضها واضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى فى كتاب السنن أنبا أبوبكر محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى اوثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى اوثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبوسليمان) الخطابى رحمه الله فيما بلغنى عنه قوله ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبى صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لايخرج من الملة وان اخطأ فى تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى فى كتاب الصلاة فى حديث جابر بن عبدالله فى قصة الرجل الذى خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذا فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) فى قصة حاطب بن أبى بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضى الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت ابا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبة العلم الاخبار -

(قال) أبوعبدالله الحافظ فيما اجاز لى روايته عنه حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعى فى كتاب ادب القاضى الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل اويرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت أباتراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازى يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعى يقول لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا عبدالله بن محمد بن شيبة (٢) ثنا أبوبكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسى ثنا أبوحاتم الرازى قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول سمعت الشافعى يقول اجيز شهادة اهل الاهواء

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفيه رحمه الله ولله الحمد
(٢) مص = شيبة -

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية اوالجهالة لاعلى تأويل اوشبهة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبوجعفر محمد بن على (٢) الشيبانى بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لوأن احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هوابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن على بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثنى عبدالله بن سوار العنبرى قال شهد رجل عند أبى شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتى قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول اوتبغض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اتناول الاعمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط اويحدث بما لم يسمع اوانه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعى) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معانى الشهادات

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبوبكر الاسماعيلى (أخبرنى أبويعلى ثنا أبوالربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبوبكر الاسماعيلى - ٤) أنبأ أبو بكر المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنازة اخرى فاثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

(وروينا) فيما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا أبوالربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبدالرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبدالله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

---

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس فى مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدين الزوج فقالت نعم اوكما قالت قال لاحتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبريني ـ هذا مرسل حسن وله شواهد(وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجدمنه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الا هواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس ـ فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبدالله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبوبكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابة لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار(١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا داود بن الجراح أبوعصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ـ وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم ـ

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تأولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدثنا) حجاج يعنى ابن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذا رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ماهم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ماهذه ولا يثنينك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا ـ وفى رواية القاضى ولا يثنينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثنينك ذلك عنه ـ فأخبر معاذ بن جبل ان زيغة الحكيم لا توجب

(١) مص ـ اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر ـ ومص ـ أبوعاصم ـ وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى ـ رواد بن الجراح أبوعصام العسقلانى (٣) مص ـ عليهم (٤) مص ـ الضلالة ـ

الاعراض

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اواجماع او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن اسحاق المسيبى ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفى مثل هذا أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعى يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت الاوزاعى يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء فى ادبارهن، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثنى أبو عبدالله من بجحوران قال سمعت الاوزاعى رحمه الله يقول نجتنب اونترك من قول اهل العراق خمسا، ومن قول اهل الحجاز خمسا، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل فى الفجر فى رمضان ولاجمعة الا فى سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهى والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد واتيان النساء فى ادبارهن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول دخلت على المعتضد فدفع الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج

(قال الشافعى) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهناه له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبا الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا الشافعى قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال قال معمر بلغنى ان الشعبى كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخى شعره وذلك انه كان متواريا من الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول فى الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره النردشير - فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضبب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلامانى ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل ولكن له شواهد -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون)
(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من ان يمسها (قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - ١) صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -
(أخبرنا) ابو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد ثنا أبو اسحاق ثنا القعنبي ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -
(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان اباموسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الاخاطىء -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبي

---

(١) من د - حبيب

حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبى عدى ثنا عبيدالله ابن عمرو (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطى وعباس القضل قالا ثنا جندل بن والق ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبدالرحمن وعياض بن عبدالله الفهرى عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعى رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص فى كتاب الله سكر اولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التى يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا ترد به شهادته يعنى لما فيه من الخلاف (قال الشافعى) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن مسعر عن أبى عون عن عبدالله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب -
فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا اسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما اسكر كثيره، وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) فى حديث ابن عباس هذا انه قال والسكر من كل شراب -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج اوعمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ماشأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لاتجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فاضرب به ابا موسى واما ان آتيك فتحولني الى الشام فانهم لايعرفونني واما ان الحق بالعدو وآكل (١) معهم واشرب قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال مايسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وانى كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتى درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشربه الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشىء من الملاهى

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابي (ح وأنبأ) أبوعلي الروذباري وأبوالحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهوكمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

---

(١) مص - فآكل.

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشىء من الملاهى)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهوكمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبومحمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيدالله (ورواه) ايوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبدالله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن ابيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو اولى ـ
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبوخيثمة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثنى أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتى به الاعصى الله ورسوله ـ
(أخبرنا) أبوالفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبوبكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا ابراهيم ابن زهير الحلوانى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبدالرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعنى الخطمى انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبدالرحمن فقال اخبرنى ماسمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبدالرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى به ـ
(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبدالله البكائى ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم ـ رفعه البكائى عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف ـ
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبوعبدالله الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبدالله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانهما ميسر العجم ـ وكذلك رواه عبدالملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا ـ
(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثنى الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لى انها فى بيوت ناس منكم فمن كانت فى بيته فليحرقها اوفيكسرها قال عثمان رضى الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس انى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحزم الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هى فى بيوتهم فأحرقها عليهم ـ
(أخبرنا ـ أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول النرد هى الميسر ـ ٢) ـ

---

(١) كذا (٢) ليس فى مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) ـ قلت ـ اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدار قطنى فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكرا ابن القطان ـ وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبدالله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى فى شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد ـ ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقى غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعى والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضرب به ثم امر بها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالدهن بودك الخنزير (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجالا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وان الله عزوجل يقول فى كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وانى اقسم بالله عزوجل لاأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبته فى شعره وبشره واعطيت سلبه من اتانى به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدى أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

باب من كره كل لعب الناس به من الحزة (١) وهى قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعى) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح قال وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء -

ألا كل شيء ما خلا الله باطل، لفظ حديث النضر وفى رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى ومسلم

---

(١) مص - الجزة (٢) هامش ر - فى غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهى خط مربع فى وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

---

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد فى النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما فى كونهما شاغلين عما يفيد فى الدين والدنيا موقعين فى القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقى فيما تقدم فى باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء وفى التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقى فيما بعد فى باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد أرأيت الشطرنج أميسر هى قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

فى

فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى بالكوفة من اصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبى الحنين ثنا ابن المدينى ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبى عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد منى - قال على بن المدينى سألت اباعبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل منى (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك فى حديث أبى الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد فى الجاهلية احب الى من ان العب بذى الميسر او قال القنين قال وهى عيدان كان يلعب فيها فى الارض ورأيته (١) فى موضع آخر بذى العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالى لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى عبدالله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له تنها هم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعى رحمه الله) ومن لعب بشىء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبد الله الصيرفى قال سألت اباجعفر عن النردشير فكرهه وقال كان على بن الحسين يلاعب اهله بالشهاردة (قال الشافعى رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عزوجل عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبى سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر (قال يحيى وحدثنى)

---

(١) مص - ورواية (٢) ر - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الحناط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكجة فان الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل فى الخط والله اعلم (٣) هامش ر - الكجة بالضم وتشديد الجيم وقيل هى ان يأخذ الصبى خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهردة لما يأتى واصلها بالفارسية - جهارده - اى اربعة عشر -

عبيدالله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هى قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد يعنى ابن مزيد أخبرنى أبى ثنا ابن جابر (ح وأنبأ) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان وسعيد بن منصور قالا ثنا عبدالله بن المبارك ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبوسلام حدثنى خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعونى فيقول اخرج بنايا خالد نرمى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احدثك ما حدثنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اواقول لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبدالله بن يزيد الزرق ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمى الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمى بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا فى كتابى عبدالله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبدالله بن زيد الازرق -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبأ عمرو أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبى - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبدالله عن مغيرة عن عامر الشعبى عن عياض الاشعرى انه شهد عيدا بالانبار فقال مالى لا اراكم تقلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التقليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه زيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعرى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروى بسافرية (٢) ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيته يعمل بعده الاشيء واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

(٢) هى قرية الى جانب الرملة - معجم البلدان

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللعب (١) -

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء ثنا أبو العباس محمد بن(اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبدالله بن -٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت(٣) عليه وما يزال يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بهاولئن (٤) سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الى فيلعبن معي قال انس ينقمعن يفررن - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض(٧) بيتي سترا مني فدخل البيت فلما رآه قال مالي ياعائشة والدنيا فهتك(الستر -٨)حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ماهذا ياعائشة قالت بناتي قالت ورأى بين ظهرهن (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افرضت (٤) مص وان (٥) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - اخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروى ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرص بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوى اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد أبن ابى مريم وقال فى الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ فى رواية أبى سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة فى الوقت الذى زفت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة سبع سنين وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فى شىء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن فى وقت زفافها فيحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحليمى انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمى تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لهن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما فى ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها ومما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء فى المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن على بن محمد بن يحيى الدارمى من اصل كتابه حدثنى أبو بكر محمد بن اسحاق املاء علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوافى شعرى جميمة فأتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما ادرى ما يرادبى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه (٢) حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى اليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمننى اليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنح فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فانى لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذجاءت امى فأنزلتنى ثم مشت بى حتى انتهت بى الى الباب وانا انهج فمسحت وجهى بشىء من ماء وفرقت جميمة كانت لى ودخلت بى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا حدثنى أبى أنبأ هشيم عن زياد بن أبى عمر عن صالح أبى الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) فى مص - هـذه هذه - وفى صحيح مسلم هه هه وفسره النووى بانه صوت تنفس المبهور (٣) مص - قدمنا (٤) مص - وقد انبأ -

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) -

باب ماجاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدى عن منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية (من يشترى لهو الحديث) قال نزلت فى الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابى عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قال حدثنى أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبنى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ان عبدالرحمن بن غنم الاشعرى وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة منا فذكرنا (٥) الطلا فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إنى سمعت ابا مالك الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبيدالله ابن عمرو عن عبدالكريم هو الجزرى عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبدالقيس قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على او حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلى ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود فى السنن عن محمد بن بشار عن أبى احمد الزبيرى (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبدالحميد بن جعفر فى اسم من روى عنه يزيد بن أبى حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو قال

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله ولله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيرى - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء - وقال غيره عن عبدالحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة او هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبأ) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحيني عن يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابوزكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبومسهر ثنا سعيد بن عبدالعزيز (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن عبيدالله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبوعلي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدام ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

وأخبرنا - أبوعلي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود - ٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن جعفر الرقي ثنا أبوالمليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبوعوانة عن عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز (ح وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبوالنضر عن عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسم بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس، قال أبوعبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

(١) ر - العجلاني (٢) ليس في مد - (٣) مد - انها -

محمد

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة النرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عز وجل لايتركها عند خشية مني الاسقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ماالمزامير قال الدفوف المربعة فقلت ماالكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير -(١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا او المرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - ٢) ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا تغني لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيدالله بن عمر قالا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احدا ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضي الله عنها خفضن فألمن ذلك

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألاندعو لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فارسل(١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيدالله بن عمر قال سال انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اخى اذا ميز الله الحق من الباطل فى ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها

قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اوبغاث شك الحارثى قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى اسامة وقالا يوم بعاث من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر -

(قال الشيخ) والنصب ضرب من اغانى الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب -

---

(١) مص - فارسلت (٢) مص - يغنيهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عمر بن عبدالعزيز ان محمد بن عبدالله بن نوفل اخبره انه رأى اسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سليمان انه حدثه من لايتهم انه سمع ابامسعود عقبة بن عمرو الانصاري وكان قدشهد بدراوهوجد زيد بن حسن أبوامه قال سليمان فاخبرني من سمعه وهو على واحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهري) قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله مارأيت رجلا قط ممن رأيت وادركت اراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الارقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واى رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا الحسين بن على التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبوداود ثنا أبوعاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا ارى به بأسا مالم يكن فحشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها ودياثة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير - واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ماحرم عليه - وفي رواية همام ومن غيرة الله ان يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر

(١) مص - بالنصب -

عن زيد بن اسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاء من النفاق والمذاء الديوث (ورواه) أبوعبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلا دون قوله والمذاء الديوث قال أبوعبيد المذاء أخذ من المذى يعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا مذاء (أخبرناه) أبوعبدالرحمن السلمى أنبأ أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق النيسابورى أنبأ محمد بن احمد بن خنب أبوبكر (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضى ببغداد قالا ثنا أبواسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبوبكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن عبدالله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائنى ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لى جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلى آخذ بها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص فى الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة أنبأ أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل زيد ثم قال لى انت منى وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفى هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذى يكون على مثاله يكون مثله فى الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبى الصلت شىء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفى سنده هانئ بن هانئ فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقى فيما مضى فى باب اجل العنين وحكى عن الشافعى (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقى هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانئ -

قال

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ أبو احمد الزبيرى ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبى صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعى رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والرجز -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايوب عن أبى قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان غلام يقال له انجشة يحدو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبى قلابة يعنى النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبى صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لاتكسر القوارير - اخرجاه فى الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبى عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الاقدام ان لاقينا

وألقين (١) سكينة علينا ... انا اذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعى) رحمه الله وامر ابن رواحة فى سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا احمد بن عبيدالله الوراق ثنا عمر بن على عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فقال له يا ابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يارسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

---

(١) مص - انزلن

والله لولا انت ما اهتدينا — وما تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا — وثبت الاقدام ان لاقينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله — اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله — ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضى ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمى باصبهان ثنا ابراهيم بن أبى سويد الشبامى سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بنى الكفار عن سبيله — قد نزل الرحمن فى تنزيله
ان خير القتل فى سبيله — نحن قاتلناكم على تأويله
كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بنى الكفار عن سبيله — فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله — ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يابن رواحة أفى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فو الذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعى رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التى (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى ادركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل فى الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيره اجمعها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونى -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشىء اذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن

(١) كذا -

قال (باب تحسين الصوت بالقرآن)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب(١) له زاد يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كإذنه (قال أبو عبيد في قوله كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كإذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولا اني اخشى ان يجتمع علي الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الفرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال و زينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رووه باللفظ

---

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من مد(٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله -

---

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذى نقلناه فى اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبدالله بن أبى مليكة عن عبيدالله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالا أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن عبيدالله بن أبى نهيك عن سعد قال اتيته فسألنى من انت فاخبرته عن كسبى فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيدالله بن أبى يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبى مليكة يا ابا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف فى اسناده على ابن أبى مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبى مليكة فى هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيدالله بن أبى المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعى رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبدالله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى موسى الاشعرى واذا هو يقرأ فى جانب المسجد لقد اعطى هذا مزمارا من مزامير آل داود - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الان عبد الرحمن كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) - قلت - فى الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن فى تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث

لو رأيتنى

لورأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضي الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت أقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي واخرجاه من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا روح ابن عبادة ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عزوجل - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى وأبو على حامد بن محمد الهروى (ح وحدثنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج أنبأ أبو على حامد بن محمد الهروى قالا أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (قال الشافعى رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحبب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقى، وفاجر شقى، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين اقوام عن فخرهم بآبائهم فى الجاهلية اوليكونن اهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد احدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ألا انبئكم بامر اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمى عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن

---

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمى عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر

معمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لاظل الا ظلى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن أبى ادريس العائذى قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدثك الا ماسمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتصافين فى اوقال حقت محبتى للمتباذلين فى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى عن أبى اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية فى الله الحب فى الله والبغض فى الله - روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ماليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية تقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبى عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد عن خالد عن أبى عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك، وفى حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فاحبه واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالا ثنا هوذة بن خليفة ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن ابن على فيقول اللهم انى احبهما فأحبهما - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى رحمه الله) فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى والطعن فى النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة -

---

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدى عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى الزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزى فى اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعوا الى عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها لايتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس من امتى - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا الفريابى ثنا سلمة بن بشر الدمشقى عن ابنة واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن ابيه قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل بعير ردى وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة من ادم فذكر نحوه -

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردى فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد ... ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله ابن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة ونسى الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبى مالك الاشعرى وأبى هريرة رضى الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الرمجارى أنبأ عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن الغطفانى عن ابيه عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثنى قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لايفخر احد على احد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمذانى بها أنبأ أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو على الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركى ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزى - فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته زاد ولايبغى احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لايبغى احد على احد -

---

(١) كذا (٢) هامش ر - صوابه - الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبدالله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومى يشتمنى وهو دونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله أرأيت رجلا يشتمنى وهو انقص منى نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبى هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك فى حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - وحديث عائشة فى قصة زينب بنت جحش رضى الله عنهما دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا يعقوب بن أبى المتئد عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فما لى يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) مص يسيرا يسيرا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبى غفار ثنا أبو تميمة الهجيمى وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبى جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذى اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائينى بها ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبدالرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت ياصباحاه ياصباحاه (١) ثم انطلقت اسعى فى آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فقلت يارسول الله ان القوم عطاش اعجلناهم ان يستقوا لسقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن عائذ الله ابى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بينى وبين عمر بن الخطاب شىء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لى فأبى على وتحرز منى بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابابكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فاتى منزل أبى بكر رضى الله عنه فسأل أثم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبى صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواسانى بنفسه وماله فهل انتم تاركون لى صاحبى قالها مرتين فما اوذى بعدها رواه البخارى فى الصحيح من هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمنى وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها لله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن بسير عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة أبى بكر رضى الله عنه مرسلا دون ما فى آخره من الترغيب فى الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادى ثنا عبدالله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ياصباحاه واصباحاه (٢) كذا وفى صحيح مسلم انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان -

المؤمن

المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق الهروي أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود اخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) اخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب المقرى الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفى رواية سليمان اهجهم اوقال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لى فى أبى سفيان فقال فكيف بقرابتى منه فقال والذى اكرمك لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج(١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قدآن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبى فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين قالت عائشة رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان انروح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (٢) حسان -

هجوتَ محمدا فاجبتُ عنه - وعندالله فى ذاك الجزاء
هجوتَ محمدا برا حنيفا - رسول الله شيمته الوفاء
فان أبى ووالده وعرضى - لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتى ان لم تروها - تثير النقع موعدها كداء
ينازعن (٣) الاسنة مشرعات (٤) - على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات - تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا - وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم - يعزالله فيه من يشاء
وقال الله قدارسلت عبدا - يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا - هم الانصار عرضتها (٥) اللقاء
لنا فى كل يوم من معد - سباء (٦) اوقتال اوهجاء
فمن يهجو رسول الله منكم - ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا - وروح القدس ليس له كفاء

اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وعبدالله بن محمد قالا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

---

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفى فقال (٣) مد - ينار عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها (٦) هامش ر - سباب (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة رضي الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عزوجل (والذي تولّى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فاى عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل في الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبواليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبواليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهري قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوصالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لايقول الرفث يعنى بذلك عبدالله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع(٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع(٣)

يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

---

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاخبار من لم تزود) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسى ثنا محمد بن أبى بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى قدما علينا بيهق(١) وهما صحيح سماعهما قالا أنبأ أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا أبو معشر البصرى يعنى البراء حدثنى صدقة بن طيسلة أخبرنى (٢) معن بن ثعلبة المازنى حدثنى الاعشى المازنى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذربة من الذرب

غدوت ابغيها الطعام فى رجب(٣)

وفى رواية الكرابيسى ، خرجت ابغيها ،

فخلفتنى بنزاع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نياتة المازنى حدثنى أبى والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيها) وقال (فخالفتنى بنزاع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن ابراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا قيس بن الربيع حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبى صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبى البلاد عن الشعبى قال رأيت ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت اوحول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك ابراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبى قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذاكرون ايامهم فى الجاهلية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدنى كل يوم ثم قال لى ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

---

(١) مص - عليه ببيهق (٢) ر - مص - حدثنى (٣) فى مص بعده - فخلفتنى بنزاع وحرب (٤) مص - اخلفت العهد ولطت بالذهب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش ر - لعله اعشى بنى مازن - اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الاعور وقيل ابن رؤية انظر ترجمته فى الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه فى الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن على ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربى - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثانى فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج فى الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرنى (١) شعيب بن أبى حمزة عن عبدالله بن أبى حسين حدثنى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والراوية (٢) احد الشاتمين هــذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكى عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخارى ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبى الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انــه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنهــا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه -

باب ماجاء فى اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

---

(١) د - خبرنى (٢) مص - والرواية - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا يعقوب الطائفى حدثنى أبى عن نجيد بن عمران بن حصين عن ابيه انه اعطى شاعرا فقيل له يا ابا نجيد أتعطى شاعرا قال انى افتدى (١) عرضى منه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان فى بنيان او معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يتقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فقلنا لجابر ما ارادما وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذاك وحسيبه الله ولايزكى احد على الله - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو سهل بشر بن أبى يحيى المهرجانى ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكنى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد عن أبى معمر قال قام رجل فاثنى على امير من الامراء فجعل المقداد يحثو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (٥) فى وجوه المداحين التراب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

---

(١) مد - افدى (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعانى انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره - اقول وكنيته فى الانساب ابو الحسن - ح (٥) مص - نحثى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعي رحمه‌الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودى عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لايحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول‌الله اى الاسلام افضل - قال شعبة فى حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودى ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك اوغيره فقال يا رسول‌الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية وافضلهما اجرا وقال المسعودى وناداه رجل فقال يا رسول‌الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتنا شد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتنا شدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي‌الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا الحجاج بن ذى الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزنى عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث فى اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التي اولها -

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول	متيم عندها لم يفد مغلول
وما سعاد غداة البين اذ ظعنوا	الا اغن غضيض الطرف مكحول

---

(١) مص - أبو الهيثم

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول

وذكر القصيدة بطولها وهى ثمانية واربعون بيتا وفيها

انبئت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م القرآن فيه مواعظ (١) وتفصيل

لا تأخذنّ باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاويل

ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثنى محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبى سفيان الجمحى المكى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبى سعيد الاشج عن وكيع واخرجه ايضا من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبى سعيد الخدرى قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال قال (الاصمعى قوله حتى يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - ٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا، يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم- قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

---

(١) هامش ر - صوابه - مواعيظ - وكذا فى مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان يتشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم

جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف الزمى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطى رضي وان لم يعط لم يف ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضي وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ـ وذكر الحديث ـ اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (اوبئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذى قلت ـ ١) فلما دخل البيت الانت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه اوتركه الناس اتقاء فحشه ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان ـ

باب من عضه غيره بحد اونفي نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة او الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد

---

(١) ليس في مصر

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبدالدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) ـ قلت ـ لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) ـ قلت ـ ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنى ولانقتل اولادنا ولايعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفرله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن سالم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هى فى الناس كفر نياحة على الميت وطعن فى النسب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفى رواية الطنافسى تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن سليمان عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لذى الوجهين ان يكون امينا ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألاانبئكم ما العضة (١) هى النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عندالله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان يعنى ابن سعد عن انس

(١) هامش ر ـ قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضه بفتح العين واسكان الضاد والثابت فى كتب الغريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم فى كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم ـ

ابن

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسد بينهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني فى املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ أبونعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبوصالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة - لفظ حديث القعنبى -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام اوفرج حرام اواقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن حمدان أنبأ أبويعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن على المقرى الخسروجردى رحمه الله ثنا أبوبكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن أبى حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب مايكره من رواية الارجاف وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوقلابة الجرمى قال قال أبوعبدالله الجرمى لابى مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد -

باب المزاح لاترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح الى عضه النسب اوعضه بحد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال مالى ارى اباعمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل يناديه يا اباعمير مافعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبدالله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيدالله الحضرمى عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلى ام بعضى قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبى العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام اوحرام قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميا فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لايألوما الزق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدنى كاسدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عندالله لست بكاسد اوقال لكن عندالله انت غال - لم يثبته شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل حرام قال قال عبدالغنى الحافظ حرام بالراء اصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله انك تداعبنا فقال إنى لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه كانت فيه دعابة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح -

---

(١) ليس فى مد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث السجستانى وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا أبو كعب ايوب بن محمد السعدى حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت فى اعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبى صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما -

باب ما جاء فى (اكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا همام عن فرقد السبخى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام(١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبى هريرة وقيل عن أبى سعيد مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمى ثنا يحيى بن موسى البلخى قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذى يزيد فى الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذى يصوغ الحديث ليس له اصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبى سعيد وانما نسبه الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفى بها - وفى صحة الحديث نظر - (١)

ذكر الشافعى رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه فى كتاب الاجارة وكتاب قسم الفىء والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز فى كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتى الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه فى كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة -

وكل من كان على شىء ترد به شهادته (قال الشافعى رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته -

(قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه فى باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) فى حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله فى الارض وروينا عن عطاء والشعبى انهما قالا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن فى ولد الزنا قال لا يفضله ولد الرشدة الا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

---

(١) كذا (٢) ر - مد - قالا لا تجوز وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الشعبى انه قال ابن الزنا يؤم وتجوز شهادته -

باب ماجاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبومحمد دعلج بن احمد السجزى ثنا أبوعبدالله البوشنجى ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبوسليمان الخطابى رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره(١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها(٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ماجاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها

قال الشافعى رحمه الله قبلت شهاداتهم

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هو ابن أبى شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى العبد والذمى اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله ابن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم -

باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ولا يكفل فى حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد (وروينا) عن الشعبى وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه فى درء(٣) الحدود بالشبهات فى كتاب الحدود -

باب ماجاء فى شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن قيس

---

(١) مص رد - (٢) مص - وجوهها (٣) مص - رد

قيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا) سفيان قال حدثنيه رقبة عن بيان عن الشعبي انه كان لايجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد ابن عبيدالله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضي الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلا زنى ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

باب ماجاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم رجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع، ثم التغريم فيما يكون اتلافا على مامضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعي لها فبدلها أتجوز شهادته الاولى او الآخرة قال لاشهادة له في الاولى ولافي الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

---

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - احمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبينات

باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموا لهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج - فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبدالله بن داود أنبأ ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت فخرجت احداهما و قد انفذ بأشفاق كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن نصر بن على - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبى مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبتها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة - وقد مضى فى كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحى -

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى أنبأ محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى فى كتابه الينا ثنا الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا الفريابى -

---

(١) ليس فى مص (٢) مص - كتاب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ــ فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبدالرحمن قالوا كذا وكذا قال فى انزلت هذه الآية كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ــ رواه البخاري فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش ــ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق فى نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق ــ رواه البخاري فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين ــ

(روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية ــ

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ــ فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (وروينا) فيما مضى عن شريح انه قال فى هذه الآية الايمان والشهود ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذى يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التى ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) فى كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن (٣)

---

(١) مص ــ وجه آخر (٢) مص ــ كان يرى (٣) هامش ر ــ بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ــ

باب الرجلين يتنازعان المال ومايتنازعان في يد احدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ماحلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدي بن عدي عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تقوه ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا لمن تركها قال له الجنة قال فاني اشهدك اني قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارسله -

---

(١) مص - وما يتنازعانه - (٢) مص - هي له - كذا (٣) ومايتنازعانه في (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلين اختصما فى متاع الى النبى صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك اوكرها -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبى عروبة باسناده مثله قال فى دابة وليس لهما بينة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل ان تكون هذه القضية من تتمة القضية الاولى فى حديث أبى بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) فى النصف الذى حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا فى البداية بأحدهما فأمرهما ان يقترعا على اليمين والله اعلم -

(وفى مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين ايهم يحلف - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان فى رواية احمد اذا اكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما عليها يعنى والله اعلم كرهاها اواستحباها ففى الحالين جميعا يقرع بينها (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كره الاثنان اليمين اواستحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما فيقيم الذى ليس فى يده بينة بدعواه

قال الشافعى رحمه الله قيل للذى هو فى يده البينة العادلة التى لاتجر الى نفسها اقوى من كينونة الشيء فى يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبى وائل عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل فى ارض خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى (وروينا) فى حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن ابيه فى قصة الحضرمى والكندى فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض كانت لأبى فقال الكندى هى ارضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمى عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

---

(١) مص - بينهما (٢) مص - منهما صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

اخرجه مسلم فى الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبوالعباس الاصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصينى ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعى رحمه الله قيل قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يديه سبب بكينونته فى يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ماقلنا -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن اسحاق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبدالله ان رجلين تداعيا بداية (١) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل و محمد بن جعفر المطيرى وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبوحنيفة عن هيثم الصيرفى عن الشعبى عن جابر أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه (٢)-

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما الى شريح فى دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هى للذى فى يديه (٢) الناتج احق من العارف -

---

(١) مص - دابة (٢) مص - فى يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذى فى يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما فى دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بينة ذى اليد ولم يكلفه الله ببينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقى فى سند الاول ابن أبى يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبى فروة ضعفه البيهقى فى ابواب سجود التلاوة وقال فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفى سند الثانى زيد بن نعيم لايعرف حاله وقال صاحب الميزان لايعرف فى غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء ببينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التهاتر والتكاثر في شيء الدابة لمن(١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد رويناه) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجلز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

---

(١) ر - مص - للتي (٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته فى كتابى فى موضعين وقد رأيته فى مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم (وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبى بردة (عن أبى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبى بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبى بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها فى يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبى موسى عن أبى الوليد -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثورى عن سماك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغنى عن أبى عيسى الترمذى انه سأل محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث سعيد بن أبى بردة عن ابيه فى هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخارى وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه فى رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعى رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

---

(١) ليس فى مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبى بردة عن أبى موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - فى المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعنى النسائى قال أخبرنى على بن محمد بن أبى المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره وقال النسائى هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه فى هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس فى يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ

(اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبدالله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر جاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم ـ اخرجه أبوداود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد حدثني أبوعبدالله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(واما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ففيما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوكامل (ح قال أبوالوليد وحدثنا) عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله ثنا أبوكامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا ثنا أبوعوانة عن سماك عن حنش قال اتى علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فيباع البغل فنقسمه (١) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولاوهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضي بهذا وانا شاهد ـ

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ـ

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضي بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ـ قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وماوقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن عبدالله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبوعوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبوالوليد)

---

(١) مص ـ فيقسم ـ

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) ـ قلت ـ قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبدالله بن بنداراخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اني لجالس عند ابي الدرداء فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرالله فيه وانا فيه واقف ثم قال لايعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد دوس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبدالملك

---

(١) مص - من قريش كذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقتسما -

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول فى الدور قال نعم اذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (وروينا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول فى الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل فى الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبو عبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفى نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة فى شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبوسعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة فقال ارضى ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ماحلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظالما لقى الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رآى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البينة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد روينا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن على رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البينتين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ماتثنى على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو مالك الاشجعى قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذى فى يده الدابة استحلفه فقال له احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد أنبأ سعيد ثنا هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فأبى ان يحلف فقال له عبدالله بن عتبة لااقضى لك بمال لاتحلف عليه -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبوجعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا على ابن عبدالله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب اوطفل اومجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبونصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبومحمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد قالا أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ماقال مجزز المدلجي ورآى اسامة وزيدا نائمين وقدخرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود (ح وأنبأ) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبوعبدالله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبر به عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمرا شقرا بيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوعمر وهو ابن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني

---

(١) مد - نراه - (٢) سقط من مص

قال **(باب القافة ودعوى الولد)**

ذكر فيه حديث مجزز - قلت - لم يكن فيه دعوى ولاتنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا بما قال مجزز المدلجي ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبأ الشافعي)أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه (قال وأنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣) رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضي الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضي الله عنه (للغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضي الله عنه - ٣) قاتل الله اخا بني المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضي الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال ايهما شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه الى عمر رضي الله عنه قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضي الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

---

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مش د - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الالحق قال معنى هذا الكلام المازري وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر ام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايهما هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدرى من عصبته قلت لا قال الباقي منهما -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدرى من يرثه قال آخرهما موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينز وعليها الكلب الاسود والاصفر والانمر (٣) فتؤدى الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ماتقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه وال ايهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعا له القافة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبدالاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضا له فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح -

---

(١) مص - فارتفعا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي ان علي الله اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبى مريم حدثنى يحيى بن ايوب حدثنى حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى فى مرضه وشك فى حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عمن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس مادل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا فى الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو اقوى منها من فراش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابى فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه عرقا نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

---

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - للولد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشافعى اذا كبر الولد قيل له انتسب الى أيهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافه فى الحرائر -

فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى قال أنبأ نا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - فذكر الحديث فى قصة اللعان قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمربنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذا ن لام (وهذان لام - ٢) وهذا لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن سيرين اخو محمد لامه -

باب مايستدل به على ان الولد الواحد لايكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء اوعلقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن صالح عن

(١) مص - انظروها (٢) من ر -

قال (باب من قال يقرع بينهما)

الشعبى

الشعبى عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي رضى الله عنه وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ـ هذا الحديث مما يعد فى افراد عبد الرزاق عن سفيان الثورى ـ

(والمشهور فى هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبى عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه فى ولد وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفى عن الشعبى ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبدالله قد روى عنه الائمة الثورى وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم وعبدالله بن الخليل (ينفرد به واختلف عليه فى اسناده ورفعه ـ

ـ أخبرنا ـ أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبدالله بن الخليل ـ ١) الحضرمى عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخارى حديث عبدالرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبى (عن أبى الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبى عن عبدالله بن خليل الحضرمى عن على رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبى ـ ١) عن على رضى الله عنه ـ

(واصح ما روى فى هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن أبى الخليل اوابن الخليل عن على رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا فى طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثى الدية ويكون الولد له ـ وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم ـ وقد ذكر الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث فى القديم وفى كتاب على وعبدالله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبدالله يعنى الشافعى رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله ـ ١) روى من وجه آخر عن على رضى الله عنه مرفوعا ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن عبيدالله هو ابن موسى أنبأ داود الاودى عن الشعبى عن أبى جحيفة السوائى قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يختلفون فى غلام او قال يختصمون فى غلام فقال كل واحد منهم هو ابنى فاقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

---

(١) ليس فى مد ـ

ذكر فيه حديثا فى سنده الاجلح فقال (روى عنه الثورى وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) ـ قلت ـ ضعفه النسائى ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما هو نقما عليه يعنى الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى (عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما وهو للباقى منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن على رضى الله عنه مرسلا وفى ثبوته عن على رضى الله عنه نظر -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لايلحق باثنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بنيهما الذئب فجاءتا الى داود عليه السلام تختصمان فى الباقى فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لوكان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن امية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ الثورى عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنابهم ذرياتهم وما التناهم) يقول ومانقصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وانما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه اخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحدا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قدمنا غير مرة ان قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لايلزم منه التضعيف -

جماعه

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه ـ وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن التاجر الاصبهاني بالري أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيدالله بن احمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ـ اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية ـ

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقبة قال قال خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو علي عهدالله وميثاقه ان لا اخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم ـ

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح أعلّ جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدى ما يكفينى وبنى أفا خذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ وفى رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شيء؟ ثم ذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجاه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهرى حدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج فى ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفى رواية ابن بكير فهل علىّ من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف ـ ١) ومعناهما واحد وشك ابن بكير فى احياء او خباء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وفى موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبى الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدام أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فى ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكى قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أدّ الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ـ

---

(١) سقط من مص ـ

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثنى ابى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عنه عليه السلام

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعى أنبأ شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول فى حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث ابى حصين تفرد به عنه شريك القاضى وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج فى الشواهد (وروى) عن أبى حفص(١) الدمشقى عن مكحول عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبى امامة شيئا وأبو حفص الدمشقى هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبى التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيرى أنبأ أبو سعيد الرازى ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذى هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خاننى درهما قلت قد استحل خيانتى لم يكن لى ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لى وكان لى ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمى لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثنى واقد بن محمد (٢) حدثنى سعيد ابن مرجانة صاحب على بن الحسين قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - ابى حصين - كذا (٢) مص - عبدالله - كذا

ثم قال (الاول فى حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث أبى حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضى لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم فى الشواهد) قلت - لايحتاج فى الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابى وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان فى الثقات واستشهد به البخارى وقال الحاكم فى المستدرك فى اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ماقال شعبة وانه لابأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقى ولهذا حسن الترمذى هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة اومرة بن كعب البهزى حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه ، وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائى يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمرو بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له (عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له - ٣) درجة فى الجنة ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عزوجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس العسقلانى وعبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن بشار الرمادى قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثنى شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبى بردة بن أبى موسى ومعه بنوه فقال ألا احدثكم بحديث حدثنى به أبى قالوا بلى يا ابت فحدثنا قال حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامى عن

---

(١) د - سمعته =(٢) من مص (٣) ليس فى مص -

عبدالرحمن

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال لئن قصرت فى الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أهما سواء؟ قال لا ـ عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها، والمنحة الوكوف والفىء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمآن قال فان لم استطع قال مربالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الامن خير ـ لفظ حديث أبى داود ـ

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضى الهروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح الغفارى عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبيدالله بن موسى ـ

باب فضل العتق فى الصحة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيب الطائى قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطائفة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عندالموت مثل الذى يهدى بعد مايشبع (٣) ـ

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا هام ـ ٤ ـ (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبى المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك ـ زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره ـ

---

(١) مص ـ مبى (٢) كذا (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص ـ هشام (٥) د ـ شقيصا (٦) مص ـ ابن أبى كثير ـ كذا

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيدالله بن موسى) ـ قلت ـ رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام ـ

قال (باب من اعتق من مملوكه شقصا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبى المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك ـ وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه بعرفة فقال انى اعتقت شقصا من غلامى هـذا قال اعتق كله ليس لله شريك ـ كذا وجدته فى كتابى وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان فقال عمر رضى الله عنه عتق كله ليس فيه ألف ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثنى اسمعيل بن امية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان اوذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات ـ تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبدالواحد بن واصل ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة ـ وقال فى موضع آخر سقطة (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومن مات اواوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضاء هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائى رحمهم الله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الاشعث عن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ما اعتق ـ هذا منقطع (٢)

باب من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل(٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا شعيب

---

(١) مص ـ بعضه (٢) هامش ر ـ آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص ـ قيمة العدل ـ

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان اوذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سيعد بن العاص ليس له صحبة) ـ قلت ـ ذكره ابن حبان فى الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزى فى التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث فى مسند عمرو بن سعيد ـ ثم ذكر البيهقى (عن الحكم عن على قال ابن

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام فى مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق فى مال الذى اعتقه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل ابن امية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد يعنى الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازى ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع عن ابن عمر وكان يفتى فى العبد اوالامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم فى ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الاشعث -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا(١) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبى ذئب، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى ذئب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلى القيمة اوقيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعى زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو يشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه فى ماله ان كان موسرا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

---

(١) مص - فى مملوك (٢) من هنا ساقط فى مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن على من وجه آخر قال ابن أبى شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال على يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبى حنيفة وربيعة والحسن والشعبى وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب (١) ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسى وفى رواية يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسى زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن يعنى الدرابجردى ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر فى اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبوقدامة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما فى مملوك فعتقه عليه فى ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(اخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبوسلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال أبواحمد - وثنا صالح ابن عبدالله الهاشمى ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبواحمد قوله ليس على العبد شيء لايرويه غير أبى معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن اسمعيل عن أبى مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبدالله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضى الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبوبكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن

(١) انتهى الساقط من مد (٢) ر- شقيصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك اوشركا من عبد وكان له من المال مايبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادرى أشيء قاله نافع اوهو فى الحديث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع وقال البخارى فى روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيدالله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا فى عبد فقد عتق كله ان كان للذى عتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقيمه(٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى يحيى بن محمد الحنائى ثنا عبيدالله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له فى مملوك وكان للذى يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه فى الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن على ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا فى مملوك كلف ما بقى فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادرى شيئا كان من قبله يقوله ام هو شيء فى الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كان له نصيب فى عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقى ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقى - وفى سائر الروايات التى قدمنا ذكرها مادل على هذا القول ومنها مادل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق فى الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

---

(١) مص - عبدالله (٢) ر - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٤) ر - كان عليه -

فى مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بينى وبين الاسود وامنا غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل مارغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) فى مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهى - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده فى هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى فى الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى لبعض من يناظره او للمناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ماعتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعى رحمه الله) فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك احدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ماحفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادة - والا فقد عتق منه ماعتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) ر - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - فى الصورة - (٤) ر - مص - اكثر (٥) مص - برواية (٦) و - حفظه -

---

قال

(باب من اعتق شركا فى عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ماعتق) ثم ذكر (ان الشافعى قال لبعض من ناظره او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه و يطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد اوشركا كان له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادرى أهو فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اوشىء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - اخرجاه فى الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله اثبته عن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المدينى قال كان عبدالرحمن بن مهدى لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزى يقول سمعت عثمان بن سعيدالدارمى يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك فى نافع اوعبيدالله بن عمر قال مالك قلت فايوب السختيانى قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد ابن اخت أبى عوانة حدثنى خالى ثنا الميمونى قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس فى حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولاسيما مدنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيرى يقول سمعت الحسين بن محمد القبانى يقول سمعت عبيدالله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختيانى يقول لقد كانت لمالك حلقة فى حياة نافع -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى ركين (١) أنبأ ابن وهب حدثنى مالك قال قال لى يحيى بن سعيد اكتب لى مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لى واعطانى رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئنى ويستفتينى - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

(فقيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبوالقاسم المنيعى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبواسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن (نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ماعتق - هذا حديث ابن نمير وفى حديث أبى بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعنى على المعتق عتق منه ماعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيدالله يعنى ابن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى (ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا فى عبد فكان له من المال قدر مايبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

---

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعى بان مالكا احفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس فى حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعى بل هو

(أخبرنا - ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه أبنأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر و اسمعيل بن امية و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق ما بقى -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(ففيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذى اعتق ونصف للذى لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبى فى عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدى قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى، وعن رجل عن الحسن فى رجل قال لامة انت حرة الاما فى بطنك قالا هى وما فى بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لى فحملت منه فاعتقت ولدها فى بطنها لمن ولاؤه قال للذى اعتقه لكن ميراثه لابيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى فى الميراث -

(باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديب قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

---

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت فى موضع آخر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى حديثا فى آخره (ورق منه مارق) - قلت - فى سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوى فى كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقى المصرى ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد فى هذا الخبر ورق منه مارق - و هى موضوعة مكذوبة -

قال باب المعسر يستسعى

يطلوب

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن ابي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الازدي قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رووه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

---

(١) مد - غير مشقق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا)ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هو فى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ فى كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فغرمه النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى أبى (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا على قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغنى) عن أبى سليمان الخطابى عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث على بن الحسن عن المقرى عن همام ثم قال فقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبى عروبة الذى ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - (١)) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت على ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه ومالم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن وافقه فى ادراج السعاية فى الحديث، وفى هذا ما يشكل (٢) فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقى ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبى عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة فلايجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن أبى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى عدى ولوكان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ثم قال البيهقى (ويوهن امر السعاية انهما ماروراه عن قتادة بجعل السعاية من قول قتادة) - قلت - فى المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابى عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لاتصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذى

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث -١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبدالوهاب الصوفي أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس(٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي - فذكره ولا ادري اي حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الدين - وهذا منقطع وراويه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

---

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث ابي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدى الحجاج بن ارطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدى حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذى لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على مارواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن فى آل عمر اثبت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة فى علم الحديث فى زمانه فكان يقال انه واحد دهره فى الحفظ ثم تلاه فى روايته مالك بن انس ولم يكن دونه فى الحفظ بل هو عندنا فى الحفظ والاتقان مثله اواجمع منه فى كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا فى عبد كلف عتق مابقى ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه مادل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى بشر العنبرى عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف مامضى من الاحاديث وانما هو فى المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقى والله اعلم -

باب من أعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث فى المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقى الامر بالسعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك

ففيه مادل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لاوجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف مايشق عليه وفى شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقى الاختيار من جهة العبد زيادة فى الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد فى ثمن رقبته - يمنع التاويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفى شرح مسلم للازرى وقع فى بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل اى تاويل الاستسعاء بأنه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى

موسى أخبرنى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان للرجل شرك فى غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل فى ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -

(أخبرنا - ١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمر والضبى ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة فى كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شىء غيرهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناد ابن علية ومعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - قال

---

(١) مص - وقد اخبرونا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد سبع المائة ولله الحمد -

يحيى فقال محمد لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيى ـ لفظ حديث مسدد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحلوانى احمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور احمد بن على الدامغانى وأبو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى قالا أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو بكر محمد بن على بن عمرو الحفار قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن عن عمران بن حصين وفى رواية الحلوانى والحفار وقتادة وحميد وسماك ـ ١) بن حرب عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة فى الرق ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد حدثنى محمد بن اسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائى قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ـ فذكر الحديث بمثل حديث الحلوانى واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراسانى وهو وهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عمرو يعنى ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة فى الرق ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا اثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا ـ قال مالك وذلك احسن ما سمعت ـ

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعى رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة فى كتاب الله عز وجل فى قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الابين قوم مستوين فى الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول فى كتاب المبسوط ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله

(١) ليس فى مصر ـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال فى قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقترعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان بينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتوابها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فابوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا اقلامهم التى يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه فى طين(١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعنى فكفلها وفى قوله (فساهم فكان من المدحضين)(٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فى قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبى الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسيء فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة فى الرخاء فأنجاه قال الشافعى رحمه الله وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع اقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لاتخالفه وبسط الكلام فى شرح ذلك واستدل بما روينا فى حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثنى) الليث عن جرير بن حازم عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال توفى رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيى (قال وحدثنى) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الاعن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبى قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادرى لم يحفظ اوكتمه (قال جرير) حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله وسلم حين ذكر له امره لوعلمت بالذى صنع ما صليت عليه كذا فى رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذى يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبدالله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهرى قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة من(٥) حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج

---

(١) مص - فى طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) أنتهى الساقط (٤) ليس فى مد (٥) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزى وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - لفظ حديث يحيى قال فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذى حدثنى به قال عبدالرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه عبدالرزاق البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوجعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازى ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبونعيم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبومنصور محمد بن القاسم العتكى أنبأ احمد بن نصر ثنا أبونعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وأصاب بعضهم اسفلها فكان الذى في اسفلها اذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهى امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى ان قد أكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادرى يارسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لأرجو له الخير من الله، والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكى احدا ابدا قالت ورأيت لعثمان في النوم عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجرى له - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبوالنضر ثنا الليث ثنا عبدالله بن عبيدالله يعنى ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى في ان ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتى بضعة منى

قال (باب من يعتق بالملك)

يريني ما رابها ويؤذيني ما آذاها - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة او بابتياع نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثورى (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتمل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبأ محمد بن بكر البرسانى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمرى قالا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق - قال سليمان لم يروهذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائى وابن ماجه واخرجه النسائى ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعى نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقى وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثورى مع الحديث الاول -
(أخبرنا) بالحديثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فالله اعلم -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا على بن حرب الجنديسابورى ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمى عن أبى النضر عن أبى صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يارسول الله انى اريد أن اعتق اخى هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته (قال على الدارقطنى رحمه الله) العرزمى تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبى متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبى صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبى داود عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القارى ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -
(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - اوذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت فى كتاب أبى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذو رحم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو أنبأ محمد بن على ثنا خلف بن عبدالعزيز حدثنى أبى عن جدى عن شعبة عن سفيان الثورى وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبدالله ليس ذاك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان فهو عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد

آخروهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعى لا يعتق الامن ولده من جهة اب اوام اومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعى ثم ذكر ما روى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم فى المستدرك ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبى على الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضي) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه اوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي - (١)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان دينا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قالت لي ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشترطي علّي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت علّي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبدالورث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان اخبرني سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضي الله عنها واشترطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبدالرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه اما في حج واما في عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فجئت منها قال فقال لي انت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

يقتضى ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذا رحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الاخرم ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثورى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيدالله بن عمر واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبدالله بن دينار -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبى يوسف القاضى عن عبدالله ابن دينار -
(وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد السرخسى قال قال أبو بكر بن زياد النيسابورى عقيب هذا الحديث هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبدالله بن عمر -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعى انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبى بكر النيسابورى قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم (قال

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبدالباقي الاذني(١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه فى الاسناد والمتن جميعا فان الحفاظ انما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبأ محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله فى البيع (وقد رواه) محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم فى اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغنى عنه سألت عنه البخارى فقال يحيى بن سليم اخطأ فى حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعنى باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزيادى(٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كالنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا الزيادى(٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيىء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) فى ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبى انيسة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وليس للزهرى فيه اصل ويحيى بن أبى انيسة ضعيف بمرة وانما روى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عمن دون النبي صلى الله عيه وسلم -

---

(١) هامش ر - فى ص - مضبب عليه محمد بن عبدالباقى (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزيادى (٣) مص - الرمادى - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث على كما ذكره البيهقى بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فقال فى صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبى يوسف كذلك - قال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن أبى يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ماذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثورى وقد اخرجه البيهقى بعد فى هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقى (ورواه أبو حسان الزيادى عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقى (كان يحيى سيىء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفى كذلك اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو العلاء ايوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبأ) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أيبيع الرجل نسبه (قال وأنبأ) يزيد أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهي عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي نها بالالف وعليه صح فظاهره ان عليا رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا او اسلم على يديه

(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(١) مص - ايوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب ايوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

خزيمة يروي عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا وقول البيهقي (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب -

قال باب من والى رجلا

للذي

للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك- فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق- رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لاابا له يعرف سأل رجلا ان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلهم عنه وينتسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لايكون الولاء الالمن اعتق -

---

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لايكون الولاء الالمن اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث جابر ولايحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا للقيط وسنتكلم عليها ان شاء الله تعالى -

---

(١) كذا ولعل الصواب - باذنه - ح -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسين(١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عزوجل (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمه (٢) للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبى اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدى قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس فى نسخ آية المعاقدة فى الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله أعلم -

باب ماجاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرنى من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولالحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم من اهل الكفر على يدى الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمهم (٣) مص - والنصح (٤) ر - عن -

---

قال (باب ما جاء فى علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولالحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبى داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبدالله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبوبكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبدالله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولى به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبوبكر الحنفي - فذكره وقال عبدالله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال فلا ادري مامعنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبدالله وعبدالملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا عبدالعزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضر ان الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا ــ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه ــ قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لايحتج به ــ

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبى عبد الرحمن الشامى فذكره ــ

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثنى مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ــ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر ــ

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عريفى لعمر فارسل الى فدعانى والعريف عنده فلما رآنى مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فاحببت ان يأجرنى الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه ــ اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبى صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبى حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصبة ــ

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبى جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) ــ قلت ــ هو من الصحابة اخرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثا عن النبى وسلم

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس فى احد ولوكانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتق نصرانيا او النصرانى يعتق مسلما

قال الشافعى رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر (قال الشافعى رحمه الله) لم يخص النبى صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ان المسلم لايرث الكافر وان الكافر لايرث المسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى -١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبى حكيم ان عمر بن عبدالعزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبدالعزيز ان آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال -

باب من أعتق عبداله سائبة

قال الشافعى رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط

---

(١) سقط من مد-

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم روى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد فى الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه فى كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على المنبوذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبدالله ان اهل الاسلام لايسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تحرجت من شيء فأدناه نجعله فى بيت المال - اخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسلا مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبدالله موصولا وقال فى روايته فان ابيت فهاهنا وارثون كثير فجعله فى بيت المال -

(وفيما اجاز لى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان أخبرنى أبو طوالة عبدالله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبأ أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعة بن خدام ابن خالد اخى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلانريد أن نندا من امره شيئا او قال نرزأ فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلاحاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق اوورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عقبة بن عبد الله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله الى

---

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله - ولله الحمد -

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض(١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبة كأنى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعى رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه ارأيت لو اصاب ابنى قال اذا لايكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابنا ه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالارقم ان يلق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعى رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعى) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومها -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومها يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبته وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

---

(١) مص - فعرضوا (٢) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - اى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله فى مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيي أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى كان له فقال انا كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشترى به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفى وانه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا انفقه فى سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث الى بميراثه من مولى ابيه فبعثه اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه فى حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام (٣) المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدلالا بما مضى فى ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه فلادعى له (٥) - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمواليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلى أنبأ عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى ابنته النصف واعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهده مع قول على وزيد رضى الله عنهما فيه فى كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر

---

(١) مد - ابن أبى هبيرة (٢) فى مص - زياد بن انعم وفى التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (٥) كذا -

عن

عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا -

باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد الذين لام فترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا أرأيت (١) لو هلك اخي اليوم ألست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاء للكبر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبدالله رضي الله عنه يقولون الولاء للاكبر (٢) قال يعني بالاكبر اقربهم بأب -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبر -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبدالله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخالابيه وامه واخا لابيه فجعلا الولاء لاخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء الى بني الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى اوليائها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء الى الاشياء اعتقته -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا

---

(١) مص - افلا رأيت (٢) مص - للكبر (٣) مص - لها -

قال (باب الولاء للكبير)

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى - وباسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا قال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد مامضى من الآثار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق -(١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج أبومعمر ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مااحرز الولد اوالوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبدالملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل اوالى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه اووهم فيه يزيد فمن دونه -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسمى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدينى يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبدالله قال على وعمرو عند ناثقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح وانما

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء له شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى -

باب الجد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

---

(١) ص - فعبت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثمر حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها مايؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء فى رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجدو الاخ -
(وأخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله(١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوالمغيرة ثنا أبوبكر حدثنى مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لاترث النساء الولاء الامن اعتقن(٢) اواعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عبدالاعلى ثنا وهيب عن عبدالله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فمابقى فهولاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد(فاخبرنا-٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتاق عائشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبوالازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبدالسلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولايورثون النساء الاما(٤) اعتقن اواعتق من اعتقن -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالسلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبأ) أبوالوليد ثنا عبدالله ثنا اسحاق أنبأ عبدالسلام - فذكر مثله -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لاترث النساء من الولاء شيئا الاما كاتبه اواعتقته(قال يزيد) وسمعت سفيان الثورى يقول لاترث النساء من الولاء شيئا الا ماكاتبن اواعتقن اواعتق من اعتقن اوجرولاءه من اعتقن -
(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لاترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولاترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها اومن كانت فعتق منها اوولاء مولى من اعتقت .

باب ماجاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -
(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحق أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

---

(١) هامش ر - قلت ابوعبدالله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم (٢) مص - لاترث النساء الولاء ولا يرثن الامن اعتقن
(٣) مص - فاخبر (٤) مد - من -

الزبير

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لعسا ظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسل الزبير رضي الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لبني حارثة امهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فارسل الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لايجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهدها ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالي الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالي ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال كان شريح يقضي في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالي الجد -

باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين ثم يجىء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابوالوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -

(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه ردولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى فى كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر انما مات الغلام عام اول - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبدالله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماله ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزللا منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذي قرابته

(١) هامش د - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أيبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

اوذي رحمه فان كان فضل فههنا وههنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبأ ابراهيم الدورقي قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال انفق على نفسك فان فضل فعلى اهلك فان فضل فعلى قرابتك فان فضل فههنا وههنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس واشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبدالوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومتنه - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبدالله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبدالله انا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح لفن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه الى مولاه - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة -

---

(١) ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد سبع المائة - ولله الحمد (٢) ر - مص - فههنا وههنا وههنا -
(٣) مص - ابن الزبير -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمى والعباس ابن محمد وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبوبكر النيسابورى قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن فى حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبوالزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لايشك اهل العلم فى الحديث فى خطأ شريك فى هذا وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبوغسان المسمعى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت للمعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير - والذى يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غنى - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى ذكر فيه سماع الاوزاعى من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الاوزاعى حدثنى أبوعمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلا ماله وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله غنى عنه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ العباس اخبرنى أبى - فذكره وكأن الاوزاعى سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبى عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبرى ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبدالملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبوالحسن الدار قطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمنا الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبى جعفر مرسلا) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبدالملك حديثان - احدهما - عن أبى جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبدالملك كذلك مرسلا ومسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

ف

فى حديث لأن الثقات انما رووا عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة اوبسبعمائة - وعن عبدالملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر قال باع رسول‌الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبوالحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبوداود فى السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبدالملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء وهم فى الاسناد والمتن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبوالوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبدالملك عن أبى جعفر محمد ابن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبدالملك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا أبوخالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبى جعفر قال باع النبى صلى‌الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه ايضا) جابر الجعفى عن أبى جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعى) فى القديم عن حجاج يعنى ابن ارطاة عن أبى جعفر -

واجاب عنه فى الجديد (بما أخبرنا) أبوسعيد بن أبى‌عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى قال قائل روينا عن أبى جعفر محمد بن على ان النبى صلى‌الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ماروى هذا عن أبى جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له فى ذلك الحجة من وجوه قال وما هى قلت انت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لوكان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن اقول باع النبى صلى‌الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن على - فأطال الكلام فى الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبى‌جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان على بن المدينى يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبوشيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبى جعفر عن جابر وأبوشيبة ضعيف لا يحتج بامثاله - وقدروى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبى الزبير عن جابر -

(اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبوطاهر الامام أنبا أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبوالازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن أبى اسحاق قال وحدثنى عبدالله بن أبى نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبى الحجاج عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى عذرة يقال له أبوالمذكور وكان له عبد قبطى فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه‌من نعيم ابن عبدالله اخى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ماشاء -

---

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلاينبغى ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقى من وجهين - احدهما - من طريق عبدالملك - والثانى - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبى جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعى اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبى جعفر فيما علم الشافعى من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبدالملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقدرواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعى بالمتصل الثابت حديث جابر فى بيع المدبر وقد اشار الشافعى الى ذلك فيما بعد وحديث أبى جعفر لايخالفه لأن ذلك فى بيع رقبته وهذا فى بيع خدمته كما ذكره الشافعى فيما بعد ماءاش

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لايرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقة (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لايباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لايباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لايباع

(١) هامش ر - بلغ بما عهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها اويزارعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر -١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن عبيدالله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبدالجبار أبومعاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لايباع ولايوهب وهو حر(٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولايثبت مرفوعا -(٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ علي بن ظبيان عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه سلم من الثلث -

(وأخبرنا) أبوحازم(٤) احمد بن علي أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف والغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وابراهيم -

باب المدبر يجني فيباع في أرش جنايته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبدالله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى أبي هريرة فقال كاتبيه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء

---

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هامش ر - آخر الجزء المائتين من الاصل (٤) مص - أبوحامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبدالله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع ان عبدالله بن عمر - فذكراه بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي(١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفى سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان ماولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثوري عن عبيدالله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي وعبدالله بن محمد ابن عمرو الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) احمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبأ زاهر ثنا أبو بكر ثنا احمد بن يوسف وعبدالله بن محمد الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادهما بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن والزهري والنخعي -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولايهبها وولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وابا سلمة

---

(١) كذا في ص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح

قال **(باب ولد المدبرة من غير سيدها)**

ذكر الشافعي فيهم قولين - احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبدالرحمن قالا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبوحامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا أبوالازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيدكما تطلك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمره ماعشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (ورويناه) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبوحامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبدالملك بن مروان فاختصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدي الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت مادل على هذا القول -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا نراهم الا احرارا قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت ، قال أبوالوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبوالشعثاء (١) -

باب ماجاء في اعتاق الكافر وتدبيره

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أرأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني اتبرر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ماسلف لك فقال يارسول الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية لله الاصنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

ف

وساق فى الجاهلية مائة بدنة وساق فى الاسلام مائة بدنة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخارى من حديث أبى اسامة عن هشام -

باب ماجاء فى تدبير الصبى ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتى عشرة سنة فاوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب مايجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبى ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود فى المراسيل عن الحسن بن على عن أبى عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا(٢) على الناس
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبى روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

---

(١) ... قال (٢) هكذا فى الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكاتب العبد اذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمنى اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال فى قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة او مالا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج ان عطاء ابن أبى رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج انه قال لعطاء ما الخير المال او الصلاح ام كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت (قال الشافعى) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان فى البدن لهم مالا وقال عز وجل (اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدل بالكتاب من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدى اذا لم يكن ذا امانة وامينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى (قال الشافعى رحمه الله) وليس الظاهر من القول ان علمت فى عبدك مالا بمعنيين - احدهما - ان المال لا يكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى - ان المال الذى فى يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد ما لا يعتق به كما افاد اولا -

(أخبرنا) ابو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى(١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وطاوس فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبى صالح فى قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد أنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبى قال سمعت الاوزاعى يقول بلغنى ان مكحولا كان يقول فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه قالا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثنى عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع حدثنى جدى عبيدالله بن الوازع عن ايوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

---

(١) يقال له النضروى الهروى كما فى انساب السمعانى - ح -

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى فى فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لايكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبوجعفر الفراء عن أبى ليلى الكندى ان سلمان الفارسى رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شىء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمنى من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لايجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا او اباحة لاحتما

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادنى سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (وروينا) مثله عن الشعبى (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبى جبلة القرشى من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين)

سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمير بن سعد رضي الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -
(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن النباح (١) انه أتى عليا رضي الله عنه فقال اريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من أعان مكاتبا في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا أنبأ أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله اوغارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لاظل الاظله - لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت او غازيا -

باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبواسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فاعينيني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (وروينا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب سفيان حدثني أبوبشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال يعني عثمان رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقمت بين يديه ذات يوم فقلت يا اميرالمؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله مافعلت اكاتبك على مائة الف على ان تعدهالي في عدتين والله لااغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذي اري بك قلت كان اميرالمؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقمت اليه فقلت يا اميرالمؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابي التياح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الأثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعدها

(١) في السنن - كثير -

أكاتبك على مائة الف على ان تعدها لى فى عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردنى اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم ولولا آية فى كتاب الله ما فعلت اكاتبه على مائة الف على ان يعدها لى فى عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لامثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لاادرى قال كتفى او قال عضدى ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بى الزبير الى اهله فاعطانى مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضى الله عنه ماله والى الزبير رضى الله عنه ماله وفضل فى يدى ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة فاذا أديت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ رحمه الله أخبرنى أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبى عثمان عن سلمان قال كاتبت اهلى على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فانا حر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذنى فآذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدى فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضى الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال انى لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبونى على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضى الله عنه فاطعم

---

(١) هامش ر - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقى فى الباب الذى بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن فى ذمته وفقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنفى ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدمر فى اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لا يدرى كالطير فى الهواء والسمك فى الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لابد من التنجيم يكتفى نجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووى فى شرح مسلم فاشتراط الشافعى النجمين يحتاج الى دليل وفى الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعى فلم يجوزها على اقل من نجمين -

قال (باب من لم يعتقه حتى يكون فى الكتابة فاذا اديت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان الفارسى - فذكر الحديث بطوله فى قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث فى الحفر قال وخرج معى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها(١) فكنا نحمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوى(٢) عليها فوالذى بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسى المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) فى الرواية الاولى زيادة فى عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهى مالم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفى كلتيهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق اوالاطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا فى حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم أنبأ حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان فى قصة اسلامه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتنى فى حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشترانى أبو بكر رضى الله عنه فاعتقنى - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبى صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفى ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن نافع ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا فى مكاتبتهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

---

(١) مص - جاء بها (٢) ر - تسوى (٣) ر - السلان مص - عدا لفسلان (٤) مص - الفسلان (٥) ر - ويحتمله -

---

- قلت - فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعى قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله أنبأ ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبداله على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم اومات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه اوبعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات اوأعتق رفع عن الباقين بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال لا يجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل انه احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبدين جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قالا لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

---

(١) مص - عبيدالله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتبة (٤) ليس في مص (٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

دينار فأداها الاعشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفى رواية أبى الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الاعشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبدالوارث عن همام عن عباس الجريرى -

(أخبرناه - أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريرى فذكره وقال مائة اوقية - ١)

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبوبدر حدثنى أبوعتبة اسمعيل بن عياش حدثنى سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعى رحمه الله) فى القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التسترى ثنا ابراهيم بن المنذر حدثنى هشام ابن سليمان المخزومى ثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتاذن لى فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد، او على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد مابقى عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبدالله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد مابقى عليه درهم فقال له يعنى الشعبى ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعنى اذا مات المكاتب مابقى عليه من مكاتبته ومابقى فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبدالله -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى رحمه الله أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبومعاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقى عليك درهم -

(أخبرنا) أبوبكر القاضى وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى سعيد بن مسلم المدنى قال سمعت سالم سبلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

---

(١) سقط من مص (٢) د - مد - عبدالله -

المؤمنين

المؤمنين رضى الله عنها فى الحج والعمرة قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذانا لم اكن أستأذنه فانكرت ذلك و قالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبأ) ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(واخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار -

(واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد(١) الجهنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ماجاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس٢-) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثانى فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا

---

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس فى مص -

قال فى آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهنى عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هى ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه - ١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن على مرسلة (ورواه) حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخارى رحمه الله) وروى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه فى رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائرى ببغداد قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود فى روايته) قال وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو على التغلبى فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعنى انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائى (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان على رضى الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير مرفوعا (ورواه) على بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع فى القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة فى النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما ادى وفى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبى يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان على رضى الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا اوربعا فهو غريم -

---

(١) ليس فى مد -

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن على وفى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهى زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس فى غاية الصحة وليت شعرى من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخر وارسله ان ذلك علة فى الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول -

باب

باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان ـ فذكره بمثله ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى حدثنى نبهان مكاتب ام سلمة قال انى لأقودها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نبهان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن اخى محمد بن عبدالله بن أبى امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لااؤديه اليه ابدا قالت ان كان انما بك ان تدخل علىّ أو ترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجبن منه ـ

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهرى سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم ـ يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الاعشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد رويناه من اوجه اخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث ـ هكذا قاله ابن خزيمة عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة ـ

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهرى (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح ـ وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولايترك ذلك من اجل دخوله عليهن ـ

قال (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) ـ قلت ـ قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نبهان مكاتبا لها فقالت ادفع مابقي من كتابتك الى ابن اخي ابن عبدالله بن أبي امية فاني قد اعنته بها ثم لاتكلمني الا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها مابقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الامن وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) ـ

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هديه وعليها صدقة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ ٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم ار برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب ـ

باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني اوساخ الناس انت حر ولك نجمك ـ

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

---

(١) مص ـ فلايكلمن (٢) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ (٣) سقط من مد ـ

مرادا انه لايلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك ـ

قال

باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبأ عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء بن السائب ان عبدالله بن حبيب أخبره، وفى رواية حجاج عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع المكاتبة، وفى رواية أبى عبدالله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبى عبدالله قالا أنبأ عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبدالله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمى عن على رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثورى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبدالاعلى عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الربع، وفى رواية أبى عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عبدالاعلى قال شهدت ابا عبدالرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد فى الرق وما أخذت فهولى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال انى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع عن أبى شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

---

(١) مص - الكاتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفى قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل الخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولولاذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولاضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولوكان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولوكان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الحط من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء فى

فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إنى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير حدثنى فضالة بن أبى امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا ابو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثهما سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما له يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال كان ابن عمر يحب ان يكون ماترك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتبة (٤) -

---

(١) مص - انى لا (٢) ر - محمد (٣) كذا (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

---

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لايقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما فى ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلايقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعى فى قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره فى الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفى الصحيح ان جويرية جاءت النبى صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال عليه السلام أقضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاه بحط شيء منها وقد تقدم فى باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضك منها درهما) وما ذكره البيهقى فى هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس فى شيء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ماذكره البيهقى فى آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به - (وباسناده) قال أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيده والله اعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادري أيثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما اصاب ما أدى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي الى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

قال **(باب موت المكاتب)**

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضي به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيده ويقول عمرو نقول فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادري أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته (١) واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتبا كان لابن

---

(١) كذا

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاهو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد مابقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله في سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه ومابقي مال للسيد -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وابوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي

---

(١) مص - قال قال لي - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبدالملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقي من كتابته ثم اقسم مابقي من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبوعمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لايرثون مع البنين والبنات ولااحد من اهل العصبات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ما أدى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفي طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبدالملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقي فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرنى قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين اويشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح فى المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن فى عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل ردما قبض فاقتسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن فى عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لايجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذى عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فى عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الاباذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبى عن عبدالواحد بن زياد عن أبى الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لااخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمنى الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبى -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان ياخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعى رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء فى المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعنى المكاتبة -

---

(١) [illegible] من مص (٢) مص - فاراد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد أنبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام فى مكاتبتها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه فى كتابتى ثم يولد قال هم فى كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرنى ابن أبى مليكة ان امة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبدالله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبى رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابيهم ان شاؤا وان احبوا محيت كتابة ابيهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبة قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا لما مضى فى المكاتب انه عبد ما بقى عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبأ الشافعى) أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيده، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيده، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس فى كتابته هو مال سيدها، وقالها عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى محمد بن محمد بن اسمعيل المقرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسى ثنا معاذ بن معاذ ثنا على بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انس بن مالك بكتابته فابى ان يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنى عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى انه حدثه عن ابيه قال اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتنى على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

---

(١) مص - ولدها بمنزلتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثنى عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن سعيد المقبرى عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته ـ قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبى بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نجوما فاتى المكاتب عمر رضي الله عنه فارسل عمر رضي الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فانى اطرحها فى بيت المال وقال للولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتبا قال لمولاه خذ منى مكاتبتك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبتك فقال لا الا نجوما ـ ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه فى بيت المال فادفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه ـ ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه ـ

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فما بقى فلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لابأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ما شئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه او ربعه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم ـ قال القاسم وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بذلك الى ابى بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لابأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابأس ان ياخذ الرجل من مكاتبه عروضا ـ

باب لاتجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن المبارك (ح قال

---

(١) ليس فى مص ـ

أبو بكر النيسابورى وهو احد رواته هذا حديث حسن) ـ قلت ـ سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا والليثى المذكور فيه ذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه ـ

وأنبأ) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبى بكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى ان المكاتب لايجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبى عدى عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لايعتق ولايهب الا باذن مولاه ـ قال محمد بن أبى عدى فى هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لايعتق ولايهب (الاباذن مولاه ـ ٢) ـ

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبدفكاتبه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذى كاتبه يستعين به فى كتابته ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاماله ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده ؟ قالا ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلاسبيل عليه والافهو بمنزلته (٣) ـ

باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه اويرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إنى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم والبخارى من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعى رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

(١) مص ـ أنبأ (٢) ليس فى مص ـ (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ

قال (باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخارى ثم قال لهم

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبأ الشافعي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت ان اشتري بريرة فاعتقها فاشترط عليّ مواليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعينني في كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت (ح واخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

---

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم مالا يجوز) - قلت - سنتكلم

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما اوعروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه سلم قال لايمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشترى جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب المتوثى أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبدالرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة فقال

فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطانى كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا فى كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميزه أبو عوانة عن منصور بجملة من قول الاسود قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثنى ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادى الهروى بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المكى عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين انى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب وان عتبة مات وورثنى بنوه وانهم باعونى من عبد الله بن أبى عمرو المخزومى فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترطوا ولائى فولى من انا ؟ وفى رواية أبى نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبى لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبى عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضى الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضى الله عنها دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى يا ام المؤمنين فان اهلى يبيعونى فأعتقينى وفى رواية أبى نعيم اشترينى فأعتقينى قلت نعم قالت ان اهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت لاحاجة لى بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغه فقال ماشأن بريرة فأخبرته وفى رواية أبى نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا وفى رواية أبى نعيم فدعيهم(١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء وفى رواية أبى نعيم -٢) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد فى روايته فانت مولى ابن أبى عمرو - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعى رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس فما معنى ابطال النبى صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لايجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لايباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله او ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

---

(١) مص - ودعيهم (٢) ليس فى مص -

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقى من طريق الاسود عن عائشة وفى آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا فى كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - فى هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفى رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفرانى)عن الشافعى معنى هذا وابين منه -
(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبواحمد بن أبى الحسن أنبأ عبدالرحمن يعنى ابن أبى حاتم الرازى ثنا أبى ثنا حرملة قال سمعت الشافعى يقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عزوجل(اولئك لهم اللعنة) يعنى عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفى صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودى والنصرانى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان الفارسى - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بنى قريظة من يهود فابتاعنى من صاحبى الذى كنت عنده فخرج بى حتى قدم بى المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت -

باب جناية المكاتب والجناية عليه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جناية المكاتب فى رقبته يبدأ بها -
(وباسناده حدثنا) أبوبكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد
(قال وحدثنا) أبوبكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعى رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدى -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقرينة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعى (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقى (وفى صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقى حديث هشام فى اول هـذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم فى باب المعسر يستسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة فى حديث هشام كما مر فلا نظر اذا فى صحتها كما زعم البيهقى ولو غلط هشام كما زعم الشافعى اولا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعى اولا وثانيا لا رده والله اعلم -

 ويعجب

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفى وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعا ، وقالها عمرو بن دينار ،قال عطاء رجع ولاؤه الى الذى كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذى عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون ما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبداله ثم مات الرجل الذى كاتب وترك رجالا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعنى الرجال والنساء - (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفى وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء ؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن ابان بن عبدالله البجلى ثنا عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابنان اوابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتى قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وامولده وانه اتى ابن عمر فقال له انى قد عجزت فاقبل كتابتى فقال ابن عمر انى لم(١) اتبله منك حتى تأتى بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن اباه حدثه ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا بأربعين الفا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى ادى خمسة عشر الفا فجاءه انسان فقال مجنون انت، انت ههنا تعذب نفسك وعبدالله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا ابا عبدالرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

---

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابنى قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امى ولدى قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده فى الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فى المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعنى اذا لم يكمل فرد فى الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق، وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية اوقال فى الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى والارد فى الرق- الاسناد الاول عن على رضى الله عنه ضعيف ورواية خلاس عن على رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد فى الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز فى الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعى رحمه الله) هى مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشىء غير العتق وانها حرة اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامى المقرى رحمه الله ثنا أبوبكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد ابن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

---

(١) هامش ر- بلغ سماع الجماعة والعرض فى الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب الرجل يطأ امته ثم تلد له)

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة -
(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره -
(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلمانى قال قال على بن أبي طالب رضي الله عنه استشارنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرنى محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايهما احب اليك قال رأى عمر وعلى رضي الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضي الله عنه حين ادرك الاختلاف -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطى ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن عبيدة قال قال على رضي الله عنه ناظرنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لايبعن قال فلم يزل عمر يراجعنى حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما افضى الامر الى رأيت ان يبعن (قال الشعبى) وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلى فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على رضي الله عنه بمثله -
(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى وأبوالفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -
(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن عفير حدثنى عطاف بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب فى قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبدالملك يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقوّمن فى اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفى رجل من قريش كان له ابن ام ولد لقد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه فى المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه مافعلت يا ابن اخى فى امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين خيرنى اخوتى فى ان يسترقوا امى او يخرجونى من ميراثى من أبي فكان ميراثى من أبي اهون على من ان تسترق امى قال عمر أولست انما امرت فى ذلك بقيمة عدل ما أراه رايا اوآمر بشىء الا قلته فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس انى قد كنت امرت فى امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لى رأى غير ذلك فأيما امرئ كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ماعاش فاذا مات فهى

(١) مد - فى حياته -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره) - قلت - اخرجه الدار قطنى فى سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان فى باب الاحاديث التى ضعفها عبدالحق وعندا بن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لااعرفهم فاقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره امير المؤمنين آنفا اتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرققن اويعتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايدوه في امه حتى اخرجوه من ميراثه فرعلى عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حرتك ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذي اخبرتني فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال ان كان ابوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما ملت رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولايجعلن في الثلث وامر أن لايبعن في الدين - قال جعفر لم يروهذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولايجعلن في ثلث ولا يبعن (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفرد الافريقي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع امها قال فقال عمر ادع او قال علي بالمهاجرين والانصار قال فلم يمكث الاساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عمر واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع مابدا لك اوماشئت قال فكتب في الآفاق ان لاتباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبدالله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسائهم واولادهم ما لم يفئ على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مد - ر - لايسعين وفي هامش ر - لعله لايبعن - من خط ابن رزين -

وسلم

وسلم ولا على أبى بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجالا سيلهون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلاتبيعوا امهات اولادكم(١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا هدبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد ابن زياد قال كانت جدتى ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعنى وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتيه فوضعنى موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فإنى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتقك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهى حرة قالت جدتى يا امير المؤمنين ما اعتقنى؟ قال(٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء -

(وقد روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتنى سلامة بنت معقل(٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتونى اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هى حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذا كان الاختلاف - اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما فى آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالا ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشىء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلانى قال وسمعه منى احمد بن حنبل حدثنى رشدين بن سعد المهرى ثنا طلحة بن أبى سعيد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثنى) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ على ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

---

(١) مص - فلايبيعوا امهات اولادهم (٢) مص - يا ام المؤمنين ما اعتقنى؟ قالت (٣) د - مص - مغفل - خطأ - ح

عن عبيدالله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه ايما رجل ولدت منه امته فهى معتقة عن دبر منه - حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمى ضعفه اكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبى سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا أبو بكر بن أبى سبرة القرشى عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبو بكر بن أبى سبرة ضعيف لايحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى حدثنى جدى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى أبى عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسلا (وقد قيل) عن أبى اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبدالحميد بن أبى اويس وأبو بكر بن أبى اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبدالله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبدالله كما رواه ابن أبى سبرة (١)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ (٢) على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائنى عن ابن أبى سارة عن ابن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال على تفرد بحديث ابن أبى حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - ولحديث عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ سفيان حدثنى أبى عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبى سفيان الثورى عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه (ورواه) خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ الحسين بن على القطان البغدادى ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثنى الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له بأى شىء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

---

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذى يسنده ثقة خير من الذى وقفه ثم ذكر البيهقى حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبدالله وابن أبى حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل

وان

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثورى عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفى ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد -

(واحتج اصحابنا فى ذلك بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى أخبرنى عبدالله بن محيريز الجمحى ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان بينما (٣) هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجاه من اوجه عن الزهرى - قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب ثنا أبو بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد الحميد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن ابا سعيد الخدرى وابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبيا فى غزوة بنى المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزلوا فان الله عزوجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف فى امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود فى السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

---

(١) كذا (٢) مص - عن عبيد الله عن عبيدالله بن ابى جعفر - كذا (٣) كذا وفى مص اخبره بينما -

---

احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم فى المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبى عاصم عن ابى بكر النهشلى عن حسين والنهشلى اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره فى باب من لم يذكر الرفع الا فى الافتتاح - وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال فى كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقى (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقى عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لايجوز بيعها وهى حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن(١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس فى شيء من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله اعلم -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه قال اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهن فى كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفتنة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال لقى رجلان ابن عمر فى بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن اباحفص عمر أتعرفانه؟ قالا نعم- قال قضى فى امهات الاولاد ان لايبعن ولا يوهبن ولايورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهى حرة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقى ابن عمر رضى الله عنه ركبا فقال من ابن اقبلتم ؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم-قال فانه نهى ان يبعن اويوهبن اويورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذى تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال اذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به(١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

(١) مص - عبد العزيز - كذا (٢) مد - بها -

اذاولدت الامة من سيدها فنكحت بعدذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ماعاش سيدها فان(١)مات فهم احرار -
(أخبرنا) أبوحامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل عن عامر قال ولد المعتقة عن دبر وام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله عن حماد بن زيد عن أبى هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلتهما - وعن عبدالله بن لهيعة قال حدثنى جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبدالعزيز قال فى رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
(أخبرنا) محمد بن أبى المعروف أنبأ أبوسعيد الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن فى ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هى واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا أبوقدامة عن عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهى له متعة ماعاش فاذامات فهى حرة من بعده ومن وطىء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبواسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبومعاذ عن أبى حريز عن الشعبى قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح الى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ماجاء فى جناية ام الولد

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبوبكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى ام الولد اذا جنت فعلى سيدها جنايتها -
(وأخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبى معشر عن ابراهيم قال جناية ام الولد على سيدها -
(أخبرنا) أبوعبدالله أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبويحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية ام الولد لاتعدو رقبتها -

باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة - وقد مضى فى كتاب العدة ماروى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

---

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

قال (باب عدة ام الولد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمدالله ومنّه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمدلله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهري المقرى الطرابلسي بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذي القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يا رب الارباب يا ستار يا باري اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوي اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمدالله ومنه وحسن توفيقه فالحمدلله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذي الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد -

---

بحمدالله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رياسة رامفور - وقد تحرينا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمدلله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا علي بن محمد بن خضير غفر الله لكاتبه ولمالكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى .... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادرى أباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه اواعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطا بوجهين اوعليه (كذا) اومن اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهوكله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا مـا صرحت به والا قليلا اهمل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشان في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف، او بخطه، يعني المؤلف، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجده بخطه مغايرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صـار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلي على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحه - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضي الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط اليمني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماء نا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثيرا لعطاء والمبتدئ بالنعم على غير استحقاق ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفرلنا فانك انت الغفور الرحيم - لى - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبى بكر ابن الخياط الشافعى تاب الله عليه وغفرلوا لديه ولمشايخه واخوانه ولمحبيه وشانئيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مالكها) اى قبل ابتدائه فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسأل الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرامفورية وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة -

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشان، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث فى غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكه، وزيادة راو فى السند، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابى مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعى مرتين مرة وصله ومرة ارسله -

وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كأن يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا او مجملا اوعاما او مطلقا فيقع فيه مطولا او مفسرا وخاصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد فى غيره -

يوجد

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة فى الاحاديث والرجال من تصحيح اوترجيح اوتضعيف لايوجد فى غيره ـ

(٥) انه اذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبا الصحيح البخارى ومسلم اواحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة فى كتب علوم الحديث ـ

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والاحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لايكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لايكاد يفطن لها وهذا من اجل فوائده ـ

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل فى ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولا للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل فى مسئلة التكرار فى مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ ـ وفى مسئلة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ ـ وفى مسئلة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٢٥٧ ـ

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف فى استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التى يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة فى ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان فى كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل فى كتاب قسم الفىء واحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كتاب ادب القاضى ـ

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب ـ

(١٠) تحرى المناسبة ايضا فى الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جدا للترجمة التى بعده كما فعل فى باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال فى كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر فى آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوالصفا اوالمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير ـ

العيد الفضى

لجلالة الملك

من بديع الاتفاق وعظيم البشارات ان وافق تمام هذا العمل حلول العيد الفضى المبارك لجلالة الملك الاجل، السلطان المبجل، رافع منار العلوم والمعارف، وباسط ظلها الظليل الوارف، ومدنى ثمارها لكل قاطف، ومترع حياضها لكل غارف، مجرى نظام مملكته بالعدل والاحسان، المغدق على العافين سحائب جوده الهتان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر ادام الله ايامه باليمن والسعادة، وامده بالخيرات والبركات من زيادة الى زيادة، رافلا فى حلل الجلالة والمهابة، مقرونة شهب ارائه الحكيمة بالاصابة، وحفظ ولى عهده الاعظم اعظم جاه بهادر وسائر انجاله، بحق محمد وآله ـ

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له قيوم الارضين والسموات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات ـ

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي وهو آخر هذا الكتاب الجليل الذي كان طبعه من اعظم الديون على هـذه الامة(١) فالحمد لله الذي وفقنا للقيام بهذا الفرض العظيم، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم ـ

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء المشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بحيدراباد الدكن صانها الله تعالى عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان، الذي اشتهر فضله في كل مكان، وعم كرمه القاصي والدان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء

وهذه الجمعية تحت صدارة ذي الفضائل السنية، والمفاخر العلية، النواب السر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الاديب الشريف الحسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية، والماجد الهمام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية ـ وضمن ادارة ذي الفضل السني والمنهج السوي، مولانا السيد هاشم الندوي، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية ـ

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي والكاتب الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ـ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وكان اختتام الطبع في يوم
الخميس سادس
ذي الحجة الحرام
سنة ١٣٥٥

---

(١) وبقي علينا طبع المجلد التاسع فاننا اخرناه لان اكثره مفقود من النسختين المصرية والرامفورية واجتمعت عندنا عدة نسخ منه ولكنها كلها منقولة عن النسخة المدراسية ولنا الامل ان نظفر بنسخة جيدة منه للمقابلة عليها وتعجيل طبعه قريبا ان شاء الله تعالى ـ

باب

الصفحة	الابواب

باب

باب

باب

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من السنن الكبري

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم
تحت الابواب المذكورة فى المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقى

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وماروى عنهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التى ذكرت فى صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد أن يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

(١) لفظه - ابراهيم قال كان يقال الخ -

(١) جده عمرو بن سعيد بن العاص تابعى - ح -

فى

(١) جده معاوية بن حيدة صحابى - ح -

حرف

(١) جده ابو موسى الاشعرى - ح -

(١) اسمه عامر بن شراحيل -

فى

(١) وركانة بن عبد يزيد من مسلمة الفتح رضى الله عنه ـ

١٠٤ ـ عبد الله بن عمرو من مكثرى الصحابة رضى الله عنهما

فى

الصفحة	الاسماء والابواب	
٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا	(مر)
٧٤	في باب الوفاء بالنذر	(مر)
٨٧	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ	(مر)
١١٦	في باب اثم من افتى وقضى بالجهل	(مر)
١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ	(مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز	(مر)
١٩٢	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(ث)
٢٢١	في باب ما جاء في ذم الملاهي	(مر)
٢٢٢	» »	(مر)
٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية	(مر)
٢٤٣	في باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها الخ	(مر)
٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	(مر)

١٠٥ـ عبد الله بن المبارك احد الائمة رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٢	في باب ما جاء في أكل الطين	(ط)

١٠٦ ـ عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب	
٥	حدث في باب النهي عن التداوي بالمسكر	(ث)
٦	في باب ما لايحل من الجبن ومالايحل	(ث)
٢١	في باب ما جاء في الرهان على الخيل	(مر)
٣٨	في باب ما جاء في اليمين الغموس	(ث)
٤٣	في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى	(ث)
٤٦	في باب الاستثناء في اليمين	(مر)
٧٦	في باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى	(ث)
٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ	(مر)
٨٩	» » »	(ث)
»	» » »	(مر)
٩٠	في باب ما يستدل به على ان القضاء	

الصفحة	الاسماء والابواب	
	من فروض الكفايات	(مر)
٩٢	» » »	(ث)
٩٣	» » »	(مر)
٩٤	» » »	(مر)
٩٧	في باب كراهية الامارة الخ	(مر)
١١٣	في باب من يشاور	(ث)
١١٥	في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الخ	(ث)
١١٦	» » »	(ث)
١١٨	في باب اجتهاد الحاكم الخ	(ث)
١١٩	» » »	(مر)
١٢٢	في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود	(مر)
١٢٥	في باب من يرجع اليه في السؤال الخ	(مر)
١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ	(ث)
»	في باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ	(ث)
١٥٤	في باب شهادة القاذف	(مر)
١٥٥	» »	(ث)
١٦٠	في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ	(مر)
١٧٨	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ	(مر)
١٨٠	في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون	(مر)
١٨٥	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز الخ	(ث)
١٨٨	» »	(مر)
»	» »	(ث)
١٩٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	(مر)
١٩٦	في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ	(مر)
٢٠٤	في باب ماترد به شهادة اهل الاهواء	(ث)
٢٠٩	» »	(مر)
٢١٥	في باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(مر)

من

١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة رضى الله عنه

١٣٦ - عمارة بن خزيمة عن عمه (١) رضى الله عنه

١٣٧ - عمران بن حصين صحابى مشهور رضى الله عنه

(١) قيل اسمه عمارة - تقريب

فى

فى

(١) جده عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنه -

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

قتادة

(١) جده عمرو بن عوف صحابي رضي الله تعالى عنه ح -

الصفحة	الاسماء والابواب

حرف النون

الكنى

(١) ابوه مالك بن نضلة صحابى رضى الله عنه - ح -

ابو

(١) ابوه اسامة بن زيد الليثى صحابى رضى الله عنه ـ

فى

الانساب

الالقاب

الصفحة	الاسماء والابواب

الابناء

٢٥٢ - ابن التلب عن ابيه (١)

٢٥٣ - ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى

٢٥٤ - ابن شهاب الزهرى من ائمة التابعين رحمه الله تعالى

٢٥٥ - ابن أبى ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى

باب فى النساء

٢٥٦ - ام المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها

٢٥٧ - خولة بنت حكيم صحابية رضى الله عنها

٢٥٨ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

٢٥٩ - سلامة بنت معقل صحابية رضى الله عنها

٢٦٠ - ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها

(١) أبوه تلب بن ثعلبة صحابى رضى الله عنه - ح - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى - ح -


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سطر	خطأ	صواب
٢١	أبو انوليد	أبو الوليد
٢٢	سعد أبى سهل	سعد بن أبى سهل
٣٠	بيده	بيده
١٦	بتى	بتى
»	بهارك	يبارك
٣٢	ابن عينة	ابن عيينة
»	اسناه	اسناده
»	اربى	الربى
٣٠	الشرية	الشريعة
٧	موى	موسى
١٠	اوجه آخر	وجه آخر
٢٩	عن عن عبد الملك	عن عبد الملك
٢٥	عذبا شديدا	عذابا شديدا
»	عضب الله	غضب الله
٢٨	فقتح	ففتح
٣	ألحمار	الحمار
٣١	لذين	الذين
»	يكسب	ويكسب
٨	الجردى	الجزرى
٢٩	للائمة	للأئمة
٦	الجولانى	الخولانى
»	ثواب	ثوب
٢٣	فكنب	فكتب
٢٢	سعيد بن الاطول	سعد بن الاطول
٢٧	جاء باربعة	جاءنا باربعة
٢	عدالله	عبدالله
٢٢	الزاهرانى	الزهرانى
٢٤	ثم	ثم
٤	الكاذى	الكاذى
١٢	انباء ابو الحسين	أنبأ أبو الحسن
١١	الولاية بينهم	الولاية بيننا وبينهم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧١	٢٧	زريتى	زربتى
١٧٢	٢	زرية	زربية
١٧٦	٢٣	الأمول	الأموال
١٧٨	٧	لا احفظ	لا احفظه
١٩١	١٨	فى نهر له نهر يقال الحياة	فى نهر يقال له نهر الحياة
١٩٢	٢٣	الفضل	أبو الفضل
٢٠٤	٤	اهل القدر	اهل القدر
»	٣٠	هو ذا تريد ان تقتله	هو ذا فقال ادنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله
٢١٠	١٨	مع وصفت	مع ما وصفت
٢١٤	٢	حج	حج
٢١٩	٢٥	محمد بن عوف	محمد بن عوف
٢٢١	١٨	أبى الدينا	أبى الدنيا
٢٢٥	١٩	اشتراؤه	اشتراؤه
٢٢٨	٢	سكينة	سكينة
٢٣١	١٣	قريس	قريش
»	٢٥	اباكم	اياكم
٢٣٦	٢٣	من هشام	عن هشام
٢٤٦	١٦	يأتى	يأتى
٢٥٠	٢	عبيدين شريك	عبيد بن شريك
٢٦٠	١٧	يصطحا	يصطلحا
٢٦٣	٤	محمد يعقوب	محمد بن يعقوب
٢٦٧	١	باليين	باليمين
٢٦٧	٩	فغلبا فقال انتم	فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم
٢٧٣	٢	غرضت المسئلة	عرضت المسئلة
٢٨٢	١٠	غرم	غرمه
٢٨٣	٥	لشافعى	الشافعى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٧	٢	بينهم	نبيهم
٢٨٨	٧	قال فقلت	قال عبد الرزاق فقلت
»	٩	رواه عبد الرزاق البخارى	رواه البخارى
٢٩٦	٥	هذة	هذه
٣٠٥	٢	الولاء له	الولاء شعبة
٣١٣	١٣	ملكتها	مملكتها
٣١٦	٥	النيسابوى	النيسابورى
٣٢٠	١	حرام	حزام
»	١٩	يعقوب سفيان	يعقوب بن سفيان
٣٢٤	٣٢	النصربين	النصريين
٣٢٦	٧	عن ابن عباس	عن عكرمة عن ابن عباس
٣٢٩	٥	ربع	ربع
٣٣٤	٧	يولد	تولد
٣٣٩	٢٤	عن مواليهم الذين	عن مواليهم ومواليهم الذين
٣٤٨	١٠	الفتنة	مص ــ الفرقة
٣٤٩	»	أبو الوليد ثنا أبو قدامة	أبو الوليد ثنا جعفر ثنا أبو قدامة
»	»	عبد الواهاب	عبد الوهاب






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

